جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

الولاية على مال القاصر في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
لبوخي نعيمة
بركات وردة

إشراف الأستاذ:
د/حمادي عبد الفتاح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
د/ حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا إلى إنجاز هذا البحث وإتمام هذه الدراسة، ونصلي ونسلم على خير الأنام حبيبنا وقرة أعيننا محمدا صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين

نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل والمشرف على بحثنا الدكتور **عبد الفتاح حمادي** على ما بذله من رعاية ونصح وتوجيه لإخراج هذا العل على أحسن حال

واحترامنا الكبير إلى السادة الأساتذة في قسم العلوم الإسلامية جامعة المسيلة وكل طاقمها الإداري وخاصة الأساتذة المشرفين على مناقشة هذا البحث.

قائمة المختصرات

﴿ ﴾	رمز الآية
« »	رمز الحديث
ط	طبعة
د ط	دون رقم الطبعة
د ت	دون تاريخ للنشر
د م ن	دون مكان النشر
ج	الجزء
ص	صفحة
ت	توفي

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن نجد له وليًا مرشدا.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسائل السماوية، لذلك ميزها الله سبحانه وتعالى على غيرها من الشرائع، فهي شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية، ونظمت كل مجالاته وكل أبعاد حياته المالية والاجتماعية والدينية، فقد نصت الشريعة الإسلامية على كل ما يحتاجه البشر من أحكام وضوابط في دينهم ودنياهم وكل ما يتعلق بعبادتهم ومعاملاتهم.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى وعدله أن رفع التكليف عن الصبي ومن في حكمه من القصر الذين لا يملكون تدبير شؤونهم وليسوا أهلاً لهذا التكليف، فقد نظَّم لهم المشرع أحكامًا تخصهم دون سواهم من الناس، وأقام عليهم الأولياء من أجل الحفاظ على أموالهم وإدارتها وفق أحكام الشريعة ومبادئها، ومن هنا موضوع دراستنا المعنون بـــ **" الولاية على مال القاصر في الفقه الإسلامي"**

1-أهمية الموضوع:

ويكتسي موضوع الولاية على المال أهمية كبيرة يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

- أهمية الولاية المالية ومراعاتها مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد حفظ المال.

- اهتمامها بالفئة الضعيفة في المجتمع، وبيان كيفية إدارة شؤونهم المالية والحفاظ على حقوقهم ومراعاة مصالحهم.

2-أسباب اختيار الموضوع:

ومن جملة أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر ما يلي:

- ما نراه من تعدي بعض الناس على أموال الأيتام ومن في حكمهم من الضـــعفاء وأكلها بالباطل، وقد يرجع ذلك لضعف النفس وطمعها أو الجهل بالأحكام الشرعية.

- وجود هذه الفئة بكثرة في المجتمع وتعايشنا معهم.

3-أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذه الدراسة في محاولة للتحقق في الموضوع وتجسيد أحكامه التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

- بيان شمولية الشريعة ورعايتها للأمور المالية وخاصة الفئة الضعيفة غير القادرة على تسيير أمورها.

- بيان دور الأولياء في المحافظة على أموال القصّر ورعاية مصالحهم.

4-إشكالية موضوع البحث:

- كيف نظَّم الفقه أحكام وتصرفات الولي على أموال القاصر؟

ويتفرع عن هذا الاشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو تعريف الولاية على المال؟

-وما هو ترتيب الأولياء على المال وشروطهم؟

-ومتى تنتهي الولاية على المال؟

5-المنهج المعتمد:

اعتمدنا في إنجاز هذه الرسالة على المنهج التحليلي بالإضافة إلى المقارن، وذلك من خلال استقراء نصوص القرآن والسنة وتحليلها.

كما قمنا ببيان ما تعلق بها من أحكام وعرفنا ما فيه من أقوال مع ذكر أدلة كل قول وبيان قول الراجح منها.

6-الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت الموضوع نذكر ثلاث دراسات:

01- دراسة "فراس وائل طالب أبو شرخ" بعنوان "الولاية على المال في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، مقدمة في جامعة الخليل (2007-2008م)، اعتمد فيها الكاتب المنهج الوصفي مع الإفادة من المنهج الاستقرائي[1].

- تحدث الكاتب عن الأهلية والحجر والولاية بصفة عامة.
- اقتصر على مسائل المعاملات المالية ولم تتطرق إلى موضوع الولاية المالية، كما تطرقت إلى ذكر الولاية في المحاكم الشرعية.
- وتناولنا في رسالتنا المعاملات المالية بالإضافة إلي العبادات المالية، كم أننا لم نذكر الولاية في المحاكم الشرعية

[1]- فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة، كلية، 2007-2008،

02- دراسة باسم حمدي حرارة بعنوان "سلطة الولي على أموال القاصرين"، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامية المقارن، مقدمة في الجامعة الإسلامية، (1413هـ-2010م) [1].

- اعتمد فيها على المنهج التحليلي وجمع المعلومات.

- عالج فيها مدى سلطة الولي في مال القاصر من جانب العبادات وكذا جانب المعاملات.

03- دراسة "الهادي معيفي " بعنوان "سلطة الولي في أموال القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون"، جامعة الجزائر (2013-2014م).

- احتواء المذكرة على مجموعة من المسائل وذكر في ذلك رأي كل من الفقهاء والقانون الجزائري.

- اقتصرنا في موضوع بحثنا على الجانب الفقهي فقط.

7-الصعوبات والعوائق:

من بين الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في هذا الرسالة نذكر:

- صعوبة الحصول على بعض المراجع التي درست الموضوع من بينها جامع أحكام الصغار، أحكام الولاية في الفقه الإسلامي.

8-خطة العامة لموضوع البحث:

نظرا إلى طبيعة الموضوع وللإجابة على الاشكال المطروح ارتأينا إلى تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، فتناولنا في الفصل الأول والمعنون ب "حقيقة الولاية" ، والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الولاية، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في الأول تعريف الولاية وحكمها والألفاظ ذات الصلة بها بالإضافة إلى أقسام الولاية، أما

[1]- باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، الجامعة الإسلامية، 2010م-1413هـ.

المطلب الثاني فتناولنا فيه الولاية على المال تعريفها وانواعها وتناولنا في المطلب الثالث تعريف القاصر.

المبحث الثاني المعنون ب " ترتيب وشـــروط الولاية المالية وانتهائها " قســمناه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في الأول تثبيت الولاية المالية. وتناولنا في المطلب الثاني ترتيب الأولياء على المال وشروطهم، أما المطلب الثالث فتناولنا انتهاء الولاية المالية .

الفصل **الثاني المعنون بـــ " أحكام الولاية على مال القاصر"** ، المبحث الأول تناولنا فيه أحكام تصـرفات الولي في العبادات المالية للقاصـر والنفقة من ماله والذي بدوره قسـمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تصـــرفات الولي في العبادات المالية للقاصـــر، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى النفقة من مال القاصر.

أما المبحث الثاني بعنوان "حكم تصـرفات الولي في المعاملات المالية للقاصـر"، قسـمناه إلى مطلبين تناولنا في الأول التصـــرفات الضـــارة من اقراض مال القاصـــر واعارته وكذا الهبة والوصـية والرهن من ماله، أما في الثاني فتناولنا تصـرفات دائرة بين النفع والضـرر مثل بيع مال القاصر وايجاره وتنميه.

الفصل الأول:

حقيقة الولاية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الولاية

المبحث الثاني: ترتيب وشروط الولاية المالية وانتهائها.

تمهيد:

القاصر – ناقص أو عديم الأهلية– عاجز عن ممارسة كافة التصرفات إذ كان لابد له من ولي أو وصـــي يقوم مقامه حيث يثبت الولاية بالدرجة الأولى إلى هذا الولي أو الوصـــي، والذي تكون له كافة الصـلاحيات للتصـرف بما يسـمح له الشـرع في شـؤون القاصـر، وما فيه من صلاح حاله وماله وللتعمق أكثر في الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالولاية

المبحث الثاني: ترتيب وشروط الولاية المالية وانتهائها.

المبحث الأول: مفهوم الولاية

تعيّن البحث في موضـــوع الولاية على مال القاصـــر في الفقه الإســـلامي، التعريف بالمصـــطلحات التي جاءت في هذا العنوان ولذلك تناولنا في هذا المبحث التعريف بالولاية في المطلب الأول ومن ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى التعريف بالولاية على المال وفي المطلب الأخير القاصر.

المطلب الأول: التعريف بالولاية

نتناول في هذا المطلب أربعة فروع، الفرع الأول تعريف الولاية بصـــفة عامة، أما في الثاني حكم الولاية، والثالث تضمن الألفاظ ذات الصلة بالولاية والأخير أقسام الولاية.

الفرع الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحا.

أولاً: لغة.

" لقد عرفت الولاية لغةً على أنها و،ل،ي (الوَلْـــيَّ) بسكون اللاَّم القرب والدنو: يقال تباعد بعد ولي وكل مما يليك أي مما يقاربك.

«الولي» ضد العدو أو يقال: منه (تولَّاه) بالكسر وكل من ولي أمر واحد فهو وليه"[1].

قال الله تعالى: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُـــهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»[سـورة التوبة: 71] ، وقال أيضًـــا: «**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِـــهِمْ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَـــرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُـــهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**»[الانفال:72]، وقال **سيبويه** " (الولاية) بالفتح المصدر وبالكسر الاسم"[2].

---

[1]– الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 846)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د ط ، 1986م، ص 649.

[2]– ابن منظور: ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت711)، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3 ، 1419هـ –1999م، ج01، ص 401.

ثانيا: اصطلاحا.

بعد الاطلاع على العديد من كتب المذاهب إلاَّ أنهم لم يقفوا على تعريف الولاية ماعدَا الحنفية التي جاء تعريفها كالآتي: «هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى»[1].

وعرّفها الفقهاء المعاصرون منهم عبد الكريم زيدان: «هي قدرة الشخص شرعًا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله»[2].

وعرّفها الزحيلي: «هي سلطة شرعية تخول صاحبها القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها»[3]. وعرفها مصطفى الزرقاء بـــ «قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية»[4]. وجاء تعريفها في قانون الأحوال الشخصية: «سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود والتصرفات وترتيب آثارها عليها دون توقف على رضا الغير»[5].

التعريف المختار: بغض النظر في التعريفات الاصطلاحية للولاية فإن تعريف مصطفى الزرقاء هو التعريف الشامل والجامع «بأنها قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية»[6].

لأن هذا التعريف يبين أن الولي هو من يقوم بإدارة شؤون القاصر سواء أكانت منها الشخصية كالترويج والتعليم والتأديب أو المالية، وبهذا التعريف تتحقق الأهداف والغابة من الولاية.

---

[1]– الكساني: صلاح الدين أبي بكر بن مسعود ، (ت587هـ)، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 03، 1997م، ص 253.

[2]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1993م، ج06، ص 339.

[3]– محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، بيروت، ط 1، 1414هـ–1993م، ص 157.

[4]– مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 1420هـ–2004م، ص 781.

[5]– الساعي مصطفى، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتركات)، المطبعة الجديدة، دمشق، د ط، 1977م، ص 40.

[6]– أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 781.

الفرع الثاني: مشروعية الولاية.

أولاً: الدليل من الكتاب

الولاية مشـــروعة، ومن أدلة ذلك من الكتاب ما يلي: قال الله تعالى «**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [سورة النساء: 25].

وجه الدلالة: فانكحوهن بإذن موالهن والمالكين لهن أي تزوجوهن بأمر أســـيادهن موافقة موالهن[1].

وقوله تعالى «**وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَـــاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْـتَضْـعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْـطِ**» [سورة النساء: 127].

وجه الدلالة في الآية: بمعنى يأتيكم في أحكام معاملة اليتامى النســـاء اللواتي قدرت عاداتكم ألا تعطوهنَّ ما كتب الله لهنَّ من الإرث إذا كان في أيديكم لولايتكم عليهنَّ وترغبون في نكاحهنَّ لجمالهنَّ أو مالهنَّ، ولا تدفعون لهنَّ مهورهنَّ كاملةً فينهى الله عن ذلك[2].

وقوله أيضًـــا: « **وَلَا تُؤْتُوا السُّـــفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**» [سورة النساء: 25].

تحدث الآية عن عدم إتيان الســفيه المال وهذا يدل على وجود ولي لكســوته وإطعامه والقيام بإدارة شـؤونه من خلال مفهوم الآية، وتكلمت عن اليتامى أيضًـا بعدم دفع إليهم حتى يصبحوا راشدين[3].

ثانيا: الدليل من السنة.

---

[1]– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1417هـ–1997م، ص 282.

[2]– سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط 6، 1424هـ–2003م ، ص 1193م.

[3]– هشام عبد الحواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة، 2013م–2014م، ص 27.

«أيَّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فإنَّ بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

بمعنى أن الولاية للسلطان عند اختلاف الأولياء، كما بينَّ الحديث أن نكاح المرأة باطل بطلانًا مطلقًا إذا كان بدون ولي[2].

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالولاية

من خلال تعريف الولاية، نجد أنها تختلف عن الأنظمة التي تدخل ضمن النيابة الشرعية على القاصر من وصاية وكفالة وتقديم، وسنستعرض في هذا الفرع كل واحدة على حدى مع إبراز وجه الاختلاف بينها وبين الولاية:

أولا: الوصاية:

لغة: وصى الرجل ووصاه: عهد إليه، ويقال أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك[3].

اصطلاحًا: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته وما يتعلق بها من ديون ووصايا في شؤون تركته وما يتعلق بها من ديون ووصايا في شؤون أولاده الصغار ورعايتهم وهي اسم بما أوصاه الموصي في ماله بعد موته[4].

يظهر اختلاف الولاية عن الوصاية فيما يلي:

---

[1]– أخرجه أبو داوود(ت 275) ،في سننه، قال حديث صحيح، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم 2083. سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنوط، دار الرسالة، د.م.ن، ط01، 1430هـ–2009م، ج03، ص 320.الترمذي(ت 279) ،في سننه، قال حديث صحيح، حسن كتاب النكاح، باب ما جاء في النكاح إلا بولي، حديث رقم 102. سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. ط ، 1998م، ج02، ص 398.

[2]– الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت671)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط01، 1427هـ–2006م، ج03، ص 192.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 394.

[4]– باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ–2010م، ص 08.

– كون الولاية أعم من الوصـاية، ذلك لأن سـلطاته تشـمل نفس ومال القاصـر، أم سـلطات الوصي تنحصر في المال فقط[1].

– الوصـاية اختيارية، بمعنى أنه لابد من قبول الوصـي إقامتها بينما الولاية إلزامية يسـتمدها الولي من القانون مباشرة ويلزم إعفائه منها قبول تنحيته عنها[2].

ثانيا: الوكالة.

لغة: الوكالة بفتح الواو وكسـرها، الاسـم من وكَّل فلانًا، فوَّض إليه أمرًا من الأمور[3]، وقيل تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: موّكل، ولمن أقامه وكيل والأمر موَّكل به[4]، ويُراد أيضًا بها الحفظ[5]، قال الله عزَّ وجَّل: « **وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»[آل عمران: الآية 173]، الحافظ وقال تبارك وتعالى: «**رَّبُّ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰـهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلً**» [سورة المزمل: الآية 09].

ب– اصـطلاحًا: جاء في كتاب الإنصـاف: «هي عبارة عن **اسـتنابة** الجائز التصـرف مثله فيما له فعله حال حياته»[6]، ويظهر وجه الاختلاف بين الوكالة والولاية فيما يلي:

– الوكالة نيابة اتفاقية أمَّا الولاية فنيابة شـرعية أو إجبارية، أي أنَّ النيابة بمعناها العام هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه، وتكون على شكلين: اختيارية وإجبارية.

---

[1]– ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 18.

[2]– ديلمي باديس، المرجع السابق ص18.

[3]– محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1405هـ–1985م، ص 384.

[4]– محمد عميم الإحسان المجددي البركي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م–1424هـ، ص 238.

[5]– الكساني، المرجع السابق، ص 425.

[6]– المرداوي: علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت:885)، الانصاف، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ–1998م، ج05، ص 318.

فالنيابة الاختيارية هي الوكالة موضـوعها تفويض التصـرف إلى الغير، أما الإجبارية فهي الولاية التي يفوض فيها الشارع التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر يسمى الولي الذي يعتبر المثل الشرعي له فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة[1].

ثالثا: القوامة:

لغة: القيام على الأمر أو المال[2].

اصطلاحًا: هي ولاية يفوضـها القاضـي إلى شـخص كبير بأن يتصـرف لمصـلحة القاصـر في تدبير شؤونه المالية، والقيم هو من يعينه القاضـي بتنفيذه وصـايا من لم يوصـى معينًا لتنفيذه وصيته والقيام بأمر المجوزين من أولاده والمجانين والسفهاء وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل يريدون به الذي يتولى أمره ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة[3].

وتختلف الولايـة عن القوامـة بكون القوامـة أخص من الولايـة لتعلقها بعوام من الأهليـة فقط أما الولاية لصغر في السن أو سبب عام أو عارض من عوارض الأهلية[4].

الفرع الرابع: أقسام الولاية

تنقسم الولاية من حيث عمومها وخصوصها إلى نوعين:

1- **الولاية العامة:** سـلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصـرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس وتهمين على مرافق الحياة العامة وشـؤونها، من أجل جلب المصالح اللازمة ودرئ المفاسد عنها[5].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط1 ، 1410هـ-1990م، ج5، ص9 .

[2]- مسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2005م-2006م، ص 21.

[3]- باسم حميدي حرارة، المرجع السابق، ص 13.

[4]- ديلمي باديس ، المرجع السابق، ص 20.

[5]- السواسي: كمال الدين بن عبد الواحد (ت861هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م، ص 342.

2- **الولاية الخاصة:** وهذه ولاية الأب على ولده الصغير أو السيد على رقيقه وهذه أقوى من الولاية العامة لقوة سببها لأن مبناها على القرابة أو الملك الداعيين لها إلى كمال الشفقة والنظر، ولذلك كانت مقدمة على الولاية العامة، فلا تثبت الولاية العامة إلا عند عدمها[1].

وتنقسم الولاية الخاصة إلى ولاية جبرية وولاية متولي الوقف وولاية القصاص.

أ- **الولاية الجبرية:** هي الولاية التي يفوض فيها الشارع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر وذلك الولي النائب يعتبر الممثل الشرعي للقاصر فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة عن عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق[2].

وتكون هاته الولاية قاصرة ومتعدية:

- **الولاية القاصرة:** وتسمى الذاتية وهي ولاية الإنسان على نفسه وماله، وتكون للشخص الذي يتمتع بأهلية كاملة (الحرية، البلوغ، العقل)[3]، حيث تنفذ جميع عقوده وتصرفاته في حق نفسه وماله، ولا يقيد نفاذ هذه التصرفات إلا قيد واحد هو عدم الإضرار بالغير[4].

- **الولاية المتعدية:** وهي الولاية الغير ذاتية وتسمى بالمتعدية، وهي ولاية شخص على غيره، وهذه الولاية كان استمدادها من الشارع ابتداءًا فهي ولاية أصلية كما في ولاية الأب[5]، والولاية المتعدية نوعان:

- **الولاية على النفس:** سلطة شرعية لمن يثبت له حق النظر فيها خصَّ المولى عليه في شؤونه الشخصية[6]، وهي أنواع:

---

[1]- محمد بن عبد العزيز النُميُّ، الولاية على المال، د ن، د م ن، ط 1، 1433هـ-2012م، ص 49.

[2]- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 791.

[3]- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، د.ت، د.ط، ص 453.

[4]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط01، 1420هـ-2005م، ص 318.

[5]- بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص 453.

[6]- بيبة بن حافظ ، ولاية الأصلية على مال القاصر ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، عدد 1 ، 2020م، ص 255-279

– ولاية الحفظ والرعاية: تبدأ بعد ولادة المولى عليه حتى بلوغه ســـن التمييز وهي ما تسمى الحضانة.

– ولاية التربية والتهذيب: تبدأ بعد بلوغه سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء حتى البلوغ، وهي تسمى بولاية الضم والصيانة أو الكفالة، تزول هذه الولاية إذا بلغ المولى عليه عاقلاً إذا كان ذكرًا وبالتزويج إذا كانت أنثى.

- ولاية التزويج: تثبت للولي بناءً على القدرة الشـــرعية التي أناطها الشـــارع إليه في تزويج من في ولايته[1].

- **الولاية على المال:** وتكون في المسـائل المالية الخاصـة بأموال المولى عليه، وتجعل لمن تثبت الولاية له القدرة على إنشـاء العقود والتصـرفات المتعلقة بأحوال نافذة كولاية الوصي على الموصى عليه[2].

ب- **ولاية متولي الولاية:** وهي ولاية مالية محضـــة غير ناشـــئة عن نقص في الأهلية ولا علاقة لها بالنفس[3].

ت- **ولاية القصـاص:** وهي السـلطة التي جعلها الشـارع بيد أهل القتيل لاسـتيفاء حقهم في القصاص.[4]

المطلب الثاني: الولاية على المال وأنواعها

ســبق أن بينا مفهوم الولاية في اللغة والاصـــطلاح، ولكن كان الحديث عنها عاما، في هذا المطلب سـنتحدث عن الولاية على المال في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسـنتناول أنواعها بالتفصيل.

[1]- موسوس جميلة،المرجع السابق، ص 21.

[2]- مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص 319.

[3]- فراس وائل، طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية المراسلات العليا جامعة الخليل، 2007-2008م، ص85.

[4]- فراس وائل طلب أبو شرخ، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الأول: تعريف الولاية المال

يتفق فقهاء الشـــريعة الإســـلامية في تعريف واحد للولاية على المال حتى وإن اختلفت عباراتهم وألفاظهم في التعبير عنها، حيث تطرقنا في هذا المطلب تحديد تعريف الولاية على المال وأنواعها ومن جملة التعاريف نذكر:

« إشراف الراشد على الشؤون الشخصية والمالية والإسراف يشمل قيام الراشد مقام القاصر بالتصرف أو توجيهه ومراقبته ليتصرف بنفسه»[1].

وقيل «نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحتَ ولايته جبرًا لعجزه عن النظر فيها تحقيق لمصلحة المولى عليه أو مصلحة الغير الذين لهم حقوق على أمواله»[2].

كما تعرف الولاية على المال أيضًا على أنها القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالمال وتنفيذها، وتشمل كل ما يتصل بأموال الصغير، ويلزم الولي القيام والإشراف على رعايتها وحفظها من التلف والضـــياع، أو الاعتداء من الغير والعمل على تنميتها والمتاجرة فيها بالطرق المشروعة، تشمل الولاية على المال أيضًا الإنفاق والصرف من أموال القاصر على القاصر نفسه وما يحتاجه من طعام وكسوة وتعليم، من غير إسراف ولا تقتير، وذلك حتى يبلغ القاصر سن الرشد فيسلم إليه ماله[3].

يلاحظ أن الولي على النفس قد يكون وليًا على المال كالأب، وقد يكون ولي المال غير النفس، لأن الولاية على النفس تكون بالقرابة وأساسها الشفقة والعطف على الصغير،

[1]– موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 22.

[2]– بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في جنود المذاهب الفقهية والقوانين، مطبعة المنار، القاهرة، ط01، 2011م، ص 257.

[3]– مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون–جامعة الجزائر، 2011–2012م، ص 56–57.

بينما الولاية على المال أساسها اختبار الولي العارف بالمعاملات والتصرفات المالية والقادر على تحقيقها لمصلحة الغير.

الفرع الثاني: أنواع الولاية القاصرة

تنقسم الولاية على المال إلى نوعين الولاية المالية القاصرة والولاية المالية المتعدية:

1- الولاية المالية القاصرة: سلطة المرء على نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية أداء كاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد، ذكرًا كان أم أنثى، فمن كانت هذه صفته فله أن في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات الجائزة شرعًا[1].

2- الولاية المالية المتعدية: هي سلطة المرء على مال غيره[2]، وهي قسمان:

أ- ولاية النيابة أصلية: تثبت عن طريق النيابة، أي استمدادها من شخص آخر كولاية الوصي والوكيل والإمام، فالوصي يستفيد من ولايته ممن أقامه، والوكيل يستفيد من الموكل والإمام يستفيد ولايته من عموم المسلمين ببيعتهم له[3].

ب- الولاية المتعدية الأصلية: تكون أصلية إذا ثبتت بسبب الأبوة كولاية الأب أو ابن الأب (الجد)، فإنها لم تثبت إلا بسبب عارض وهو ولادة المولى عليه "الصغير" لهما وهي مع ذلك ولاية أصلية، فإذا باشرا أمور الصغير باشراها بأهليتها وولايتهما لا نيابية عن غيرهما من قاضٍ أو أي شخص استمد من هذه الولاية[4].

[1]- فراس وائل أبو شرخ، المرجع السابق، ص 84.

[2]- المرجع نفسه، ص 85.

[3]- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 319.

[4]- المرجع نفسه، ص 319.

المطلب الثالث: مفهوم القاصر

المعهود في الولاية على أنها التصرف في شؤون القاصر وذلك نظرًا لعدم استطاعة القاصر مباشرة التصرفات بنفسه ولحسابه فبالتالي تعيَّن عليها في هذا المطلب الشرح والتعريف بالقاصر.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

القاصِر بكسر الصاد من قصر على الشيء: إذا تركه عجزًا، والقاصر العاجز عن التصرف السليم[1]، وجاء في لسان العرب: من قصر عن الشيء إذا تركه عجزًا أو عجز عنه ولم يستطعه أو لم يبلغه والقصر الحبس[2]، قال الله تعالى: «**حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ**»[سور الرحمان: الآية 72] ، مقصورات بمعنى حبسن على أزواجهن، وقال تعالى « **فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ**» [سورة الرحمان: الآية 55].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لم يرد عن فقهاء المذاهب تعريف للقاصر، فقد عرفه الزحيلي: هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدًا لها أو ناقصها كالمميز[3].

وجاء في الأحوال الشخصية «القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد سواء كان مميز أو غير مميز»، وهناك فئة خاصة من الأشخاص يأخذون صفتهم لإصابتهم بإحدى العوارض التي تصيب العقل فيؤدي إما لانعدام أهليته أو لنقصها، أو لتعرضهم لإحدى موانع الأهلية فلا يستطيعون ممارسة تصرفاتهم القانونية بسبب ذلك المانع[4].

---

[1]– محمد رواس قلعجي، المرجع السابق، ص 354.

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص 182.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1404هـ–1984م، ج 07، ص 746.

[4]– قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 12، 2017م، ص 482.

- **فاقد الأهلية:** كالصغير غير المميز أو المسنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه.

- **ناقص الأهلية:** كالصغير المميز أو ذوو الغفلة أو السفيه.

وعليه فإن القاصر في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصغير والمجنون، ومن يعتبر في حكمهما كالمعتوه وذوو الغفلة والسفيه أو ذوو الغفلة أو السفيه.

وأهلية التكليف تثبت للإنسان ببلوغه عاقلاً هذه المعروفة عند الفقهاء بأهلية الأداء[1].

أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان بأن يطالب بالأداء وبأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليه آثارها الشرعية، بحيث إن صدرت معه تصرف كان معتمدًا به شرعًا، وإذ أدى عبادة كان أداؤها معتبرًا ومسقطًا للوجوب، وإذ جنى على غيره أخذ بجنيته مؤاخذة كاملة وعوقب عليها بدنيًا وماليًا، وأساس هذه الأهلية هي التميز لا الحياة[2].

قانونًا: صلاحية الشخص لما يجب عليه من الحقوق وما يلزمه من الواجبات[3]،

وهذه التعريفات لا تختلف عن بعضها البعض سواء في الاصطلاح الشرعي أو القانوني والتي تبين بدوها أن أهلية الأداء هي قدرة الشخص وصلاحيته للقيام بتصرفات قانونية بإرادته مع إدراكه لما يترتب عنها من الآثار.

وتنقسم هاته الأهلية إلى قسمين: أهلية أداء كاملة وأهلية أداء ناقصة.

أهلية أداء كاملة: هي متى كان للشخص تمييزه كاملاً وعقله كاملاً كانت أهليته كاملة[4].

- **أهلية الأداء الناقصة:**

---

[1]– باسم حميدي حرارة، المرجع السابق، ص 12.

[2]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1994م، ص 124.

[3]– الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، د ط، 1997م، ص 109.

[4]– مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص 801.

تثبت للإنســان في دور التمييز إلى البلوغ، وهي واضــحة في الصــبي المميز ومثله المعتوه ضعيف الإدراك والتميز الذي يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده[1].

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 124

المبحث الثاني: ترتيب وشروط الولاية المالية وانتهائها

تثبت الولاية على مال القاصر إما للوصي أو الولي وقد اتخذت الشريعة فيهم ترتيبا وشروطا محددة، وعليه سنتناول في هذا المبحث الفئات الذين تثبت عليهم الولاية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه ترتيب وشروط الأولياء، وفي المطلب الأخير أسباب انتهاء الولاية .

المطلب الأول: الذين تثبت عليهم الولاية

تتنوع أنواع من تثبت عليهم الولاية في الفقه الإسلامي الصغير "الصبي" والسفيه والمجنون والمعتوه، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الصغير (الصبي).

أولا: لغة: "بفتح الصاد، جمع صغار وصغراء، قليل الجسم أو الحجم"[1]، وجاء في المصباح المنير: "الصبي هو الصغير، الجمع صبية بالكسر وصبيان والصغر ضد الكبر"[2].

ثانيا: اصطلاحًا: في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصغير لم يبلغ من ذكر أو أنثى، فحين يولد يكون فاقدًا أهلية التصرف لعدم وجود العقل لديه الذي هو مناط هذه الأهلية، فلا يفهم البيع والشراء ولا يعلم ما ينفعه وما يضره، ويبقى على ذلك إلى أن يبلغ سن التمييز، ثم يدخل في طور جديد يبدأ عند الإدراك والعقل إلاَّ أنهما ناقصان، فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه تقديرًا صحيحًا إلى أن يصل إلى درجة النضج العقلي[3]، وبالتالي الصغير نوعان: صغير مميز وصغير غير مميز.

---

[1]– محمد رواس قلعجي، المرجع السابق، ص 244.

[2]– أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، د ن، بيروت، د ط، 1990م، ج1، ص 232.

[3]– محمد جلال الدين مباركي، الأهلية القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الحقوق، 2001–2002م، ص 312.

- **الصغير غير المميز:** هو ذاك الصبي الذي يولد حيًا ويصبح صبيًا لا تمييز له إلى أن يبلغ تمام السابعة، وفي هذا الطور تثبت له أهلية الوجوب كاملة فتجب له الحقوق قبل غيره، وتثبت عليه واجبات غيره، ويكون له ولي أو مربي يقوم على إدارة أمواله والتصرف فيها[1].

- **الصغير المميز:** وهو ناقص الأهلية وليس فاقدًا لها بالكلية[2]، وهو الذي بلغ سن تمكنه من التمييز بين معاني ألفاظ العقود في الجملة ويعرف المراد منه، ويدرك أسس التعامل العامة، وحدد العلماء هذه السن بأنها بين سبع سنين والبلوغ[3].

حيث أن تصرفات الصغير المميز تنقسم إلى ثلاث أقسام نذكر:

– التصرفات النافعة نفعًا محضًا: "تصرفات صحيحة نافذة":

وهذه التصرفات من الصغير المميز تجوز من غير إذن الولي كقبول الهبات من غير عوض والوصايا والاستحقاق في الأوقاف من غير مقابلة وأي التزام[4].

– التصرفات الضارة ضررًا محضًا: (تصرفات باطلة)

" وهذا النوع من التصرفات لا يملكه حتى لو أذن له ، حيث يترتب عليها خروج الشيء من ملكه دون مقابل وهذه التصرفات لا تعد بل لا تنفذ أصلاً ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة لأنهما لا يملكان مباشرتهما في حق الصغير، فلا يملكان إجازتها لأن مبنى الولاية: النظر للصغير ورعايته مصلحة وليس النظر في الشيء مباشرة التصرفات به، أو إجازتها وباشرها الصغير"[5].

- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر (تصرفات موقوفة)

---

[1]– علي الخفيف، المرجع السابق، ص 66.

[2]– محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 143

[3]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د م ن ، د ط ، د ت ن، ص 439.

[4]– محمد الخضري بك، أصول الفقه، د ن ، ط 6، 1969، ص 93.

[5]– عبد لكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص97

"أمَّا عن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يملك الصغير المميز ممارسته ويصح منه ولكن لا يستقل فيه برأيه، بل لابد من نفاده من موافقة ممثله الشرعي عليه، ومن بين هذه التصرفات: المفاوضات المالية بكل صورها إجارة واستئجار، الرهن والارتهان"[1].

الفرع الثاني: السفيه

أولا: لغة:

بكسر الفاء وجمع سفاه وسفهاء[2]، هو خفيف العقل من قولهم تسفهت الرياح الشيء إذا استخفته فحركته[3]، ومنه قوله تعالى: «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**»[سورة النساء: 05]، وضده الحلم[4].

ثانيا: اصطلاحًا:

حالة تعتري الإنسان فتجعله غير قادر على إدارة أمواله والتصرف فيها لإسرافه وتبذيره[5].

– هل يحجر على البالغ إن كان سفيهًا:

وقد اختلف الفقهاء في السفيه هل يحجر عليه، مما يترتب عليه إقامة ولي عليه على قولين:

1– **القول الأول:** يحجر على السفيه مطلقًا وبه قال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

[1]– الخضري بك، المرجع السابق، ص 93.

[2]– محمد رواس قلعجي، المرجع السابق، ص 183.

[3]– ابن منظور، المرجع سابق، ج06، ص 283.

[4]– الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد (ت398)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1430هـ، 2009م، ص 382.

[5]– حسن النوري، حوار من الأهلية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1953م، ص 143.

الدليل من القرآن: قال تعالى: «**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**» [سورة النساء: 06].

وجه الدلالة: فقد علق الدفع مع شـرطين والحكم المعلق على شـرطين لا تثبت بدونهما، فلا يدفع المال إلاَّ للرشيد البالغ[1].

وقوله عزَّ وجَّل « **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَـفِيهًا أَوْ ضَـعِيفًا أَوْ لَا يَسْـتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**» [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: تثبت الآية الكريمة الولاية على السفيه ولأنه مبذر ماله[2].

وقوله عزَّ وجَّل: « **وَلَا تُؤْتُوا السُّـــفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا**» [سورة النساء: 05]

وجه الدلالة: على أن السفيه لا يسلم له المال[3].

2- القول الثاني: لا يحجر على البالغ وإن كان ســفيهًا ولكت يوقف تســلم إليه حتى يبلغ خمس وعشرين سنة، فإن بلغها سلم إليه ماله وإن كان صدرًا وبه قال أو حنيفة.

الدليل من القرآن: قوله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**»[سورة النساء: 29]، وقوله أيضًا: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**»[سورة المائدة : 01]

وجه الدلالة : إنَّ هاته الآيات جاءت بخطاب عام لكل المسلمين،والسفهاء داخلون في عموم المؤمنين[4].

---

[1]- بن قدامة: موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1406هـ-1996م، ج 6، ص 596.

[2]- ابن قدامة، المرجع السابق، ج 6، ص 596.

[3]- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 152.

[4]- أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،د م ن، د ط، د ت، ص 321.

الدليل من الأثر: عن ابن عمر رضـي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صـلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال إذا بايعت فقل: لا خلابه [1].

وجه الدلالة: وفي الحديث أنه لا يحجر على الكبير ولو تبين سفهه[2].

القول الراجح هو القول الأول وذلك من خلال الأدلة وهو الحجر على السـفيه في ماله، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أثبت الولاية على السفيه لأنه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه دون ذلك.

[1]- أخرجه البخاري (ت 257ه)في صحيحه كتاب البخيل، باب ما يظهر عن الخدع في البيع، حديث رقم 6964. الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طرق النجاة، د م ن، ط01، 1422ه،ص 24.مسلم (ت 261)، في صحيحه كتاب البيوع، باب ما يخدع في البيع، حديث رقم 1533. المسند صحيح المختصر، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، ج 03، ص 1165.

[2]- هشام عبد الجواد العجلة، المرجع نفسه، ص 32.

الفرع الثالث: المجنون.

أولا: لغة: "يقال جنَّ عليه (وجَنه) الليل يجنّه بالضـــم (جُنونًا) و(أجنَّه) مثله، و(الجّن) ضـــد الإنس الواحد (جنيٌ)"[1]، "فســـميت بذلك لأنها تُتقى ولا تُرى، وجُنَّ الرجل (جنونًا)، وأجَنَّه الله وهو (مجنون)"[2].

ثانيا: اصطلاحًا: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا، وهو إمَّا أن يكون مطبقًا أو منقطع[3].

1- **الجنون المطبق:** هو الذي يســـتمر في جميع الأوقات[4]، وهذا يحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء إلى أن يمن الله عليه بالشفاء[5].

2- **الجنون المتقطع:** وهذا بذهاب العقل في وقت ويفيق في وقت آخر[6]، فإن كان لإفاقته أوقات معلومة ثابتة فهو في مدة إفاقته كالعقلاء الراشـــدين، وإن كانت أوقات إفاقته غير معلومة ففي حاشية النسين ما يفيد أنه معتوه[7].

الفرع الرابع: العته.

أولا: لغة: بفتح العين والتاء، مصدر عته فهو معتوه ضعيف العقل من غير جنون.

ثانيا: اصـطلاحا: عبارة عن آفة ناشـئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصـير صـاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلام المجانين بخلاف السفه، فإنه لا يشابه المجنون لكن يعتريه خفة.

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 2 ، ص 385.

[2]- الرازي، المرجع السابق، ص 48.

[3]- حسين النوري، المرجع السابق، ص 133.

[4]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 436.

[5]- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 146.

[6]- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج5، ص 437.

[7]- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 146.

ثالثا: الفرق بين المجنون والمعتوه:

تفرقت أقوال الفقهاء في التفرقة بين الجنون والعته: فمنهم من قال إن الجنون يصاحب اضطراب وهيجان، أما العته فيلازمه الهدوء، ومنهم من قال أن الجنون لا تعتريه فترات إفاقة أما العته فتتخلله هاته الفترات.

أما الآخر اعتبر العته أمرًا مستقلاً عن الجنون، فالأول ينقص العقل ويلحق صاحبه بالصبي العاقل، والثاني يعدمه ويلحق صاحبه بالصبي غير العاقل[1].

وكثير من الفقهاء يعتبرهما نوعًا واحد أن الذي أصيب في عقله إن كان مغلوبًا بحيث لا يعقل قط وهو مجنون، وإن كان يعقل في بعض الأمور فيشبه كلامه كلام العقلاء، ويشبه بصفة كلام المغلوبين المختلطين كان معتوهًا[2].

المطلب الثاني: ترتيب الاولياء على المال وشروطهم

يعد الولي نقطة هامة والمحور الأساسي الذي يقوم عليه هو نوع الولاية، لكن قد يثور الأشكال في تحديد الولي الأصلح للقاصر مقام في حال تعددهم، عرضنا في هذا المطلب ترتيب الأولياء حسب المذاهب والشروط التي يجب توفرها فيه.

[1]– حسين النوري، المرجع السابق، ص 103.

[2]– أبو زهرة، المرجع السابق، ص 445.

الفرع الأول: ترتيب الأولياء على المال

اتفق الفقهاء جميعًا على تقديم الأب لأنه الأصـــل في أكثر الناس رعاية لمصـــلحة أولاده، وتبدأ ولاية الأب من وقت ولاية الجنين، ومن وقت وجود حق له، فإن لم يوجد الأب كان الخلاف بين الفقهاء، فالأحناف: يجعلون الولاية بعد الأب لوصيه ثم وصي الأب[1]، لأنه موضع ثقته وتقديره، وهو أعرف الناس بما فيه مصلحة أولاده، ومن بعده إذا فُقد أو لم يوجد يكون الجد الصحيح فشفقته من شفقة الأب، ومن بعد فلوصيه الذي يختاره، ثم بعد ذلك فالقاضي لأنه ولي من لا ولي له، والقاضي لمشاغله في مصالح العامة يعين وصيًا من قبله.

- **الشـــافعية:** تثبت هذه الولاية للأب، ثم الجد، ثم الوصـــي، ثم لوصـــي الباقي منهما، ثم القاضـــي أو من يقدمه، ومنه يتبين أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم وصـــي الأب، لأن الجد كالأب وشفقته مثل الأب، وكذا تثبت له ولاية التشريع[2].

- **المالكية:** الولاية على الصغير تكون عند المالكية للأب ثم لوصيه ثم للقاضي ثم وصيه، فالجد عند المالكية ومثلهم عند الحنابلة ليس له ولاية على القاصـــر قط، فلا تثبت له، وبالأولى لا يكون له وصي، وإذا عينه القاضي وصيًا من قبله وذلك لأن الجد لا ينزل منزلة الأب عند المالكية والحنابلة لا في ولاية الزواج ولا في ولاية المالية[3].

وعليه يتضح مما سبق: يكون ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

- **الفقه الحنفي:** الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي فوصيه.

- **الفقه الشافعي:** الأب ثم الجد، ثم الباقي منهما، فالقاضي فوصيه.

---

[1]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 458.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 479.

[3]- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 468.

- الفقه المالكي والحنبلي: الأب ثم وصيه، ثم القاضي فوصيه.

القول الراجح: هو المذهب الحنفي الذي بقي متشبثا بحضور الجد ولم يلغه مقارنة بالمذهب المالكي والحنبلي، ولم يولهما على وصي الأب كما مقارنة بالمذهب الشافعي.

الفرع الثاني:

أولت الشريعة الإسلامية عناية بما يتعلق بالمال والتصرفات التي تطرأ عليه نظرًا لخطورة هاته التصرفات على أموال القاصر حيث وضعت شروط للولي نذكرها فيما يلي:

- الإسلام: ويجب في الولي أن يكون مسلمًا إذا كان المولى عليه مسلمًا، فلا تثبت ولاية غير المسلم على المسلم[1]، لقوله تعالى: «**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً**»[سورة النساء: 141] ، كما لا تثبت ولاية المسلم على غير المسلم لقوله تعالى: «**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**» [سورة الأنفال: 73].

- **بالغًا عاقلاً:** يشترط في الولي أن يكون بالغًا عاقلاً قادرًا على صيانته لأن الصغير يحتاج من يلي أمره، فلا يصح أن يلي أمور المسلمين[2]، ويدل على ذلك ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: على النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».[3]

---

[1]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ-2005م، ص 347

[2]- محمد بن عبد العزيز النمي، مرجع سابق، ص 55.

[3] - أخرجه أبو داوود ،في سننه، قال إسناده صحيح كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يجيب، حديث رقم 4398. المرجع السابق، ج06، ص 402.النسائي ، في سننه ،قال حديث صحيح، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، حديث رقم 3432. المجتبي من السنن -سنن النسائي- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1463، 1986م، ج 06، ص 156. البيهقي، في سننه كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، حديث رقم 7307. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ-2003م، ج 4، ص448.

- **العدالة:** العدالة في الولي من غير خلاف، لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعًا إلى المال، لأن غير مؤتمن ويكفي في الأب العدالة الظاهرة لوفور شفقته وكذلك الجد[1]، وقيل تشترط العدالة ظاهرًا وباطنا[2].

- **الحرية:** أن يكون حرًا فلا ولاية لمملوك على أحد، لأنه لا ولاية له على نفسه فلا تثبت له الولاية غيره لأن اشتغاله خدمة سيده يجعله غير متمكن من توفير المصلحة لغيره[3].

- **ألا يكون سفيهًا:** "على الولي ألا يكون سفيهًا يخشى على مال القاصر، فلا يوصى المحجور عليه للغفلة أو للسفه، ولو كان هو الأب، فقد نص الفقهاء الأحناف على أن الابن إذا آل إليه ميراث من أقاربه مثلاً وأبوه حي موجود فلو كان أبوه مبذرًا ومستحقًا للحجر عليه (على من يرى الحجر للسفيه) لا تثبت لهذا الأب الولاية على مال ابنه الصغير"[4].

- **القدرة على القيام بمهام الولاية:** في اشتراط القدرة بمهام الولاية أو الوصاية قولان:

الأول: المالكية والشافعية يشترطون القدرة على القيام بمهام الولاية أو الوصاية واستدلوا بأن ذلك تقتضيه طبيعة الولاية لأن العاجز يضعفه عن القيام بنفسه فكيف بغيره، وهو ينافي في مصلحة المولى عليه.

الثاني: "للجمهور جواز الوصاية للعاجز عن القيام بمهام الولاية أو الوصاية ويعين له القاضي من يعينه، استدلوا: بأن العاجز إذا كان من أهل الولاية والأمانة يصح له الإيحاء له"[5].

---

[1]- محمد بن عبد العزيز النمي، المرجع السابق، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 55.

[3]- أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر،د ط ،1961م، ص 119.

[4]- أحمد الحصري، الولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، دار الخيل، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ص 66.

[5]- الهادي معيفي، سلطة الولي على مال القاصر في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون وقانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014م، ص 22.

القول الراجح :

"قول الجمهور باعتبار رغبة الموصي، ولو كان غير قادر بنفسه على القيام بمهام الوصاية فيمكن له ينيب القادر، أو يطلب من القاضي من يساعده"[1].

– **عدم تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر:** فإذا وجد بين مصالح الولي ومصالح القاصر يعرض أموال القاصر للخطر ولا تمنح له الولاية[2].

المطلب الثالث: انتهاء الولاية

تعود أسباب انتهاء الولاية على الصغير، منها ما تتعلق بالولي ومنها ما تتعلق بالمولي عليه، سنتطرق في الفرع الأول إلى أسباب انتهاء الولاية على المال، أما في الفرع الثاني تعريف كل من البلوغ والرشد.

الفرع الأول: أسباب انتهاء الولاية

– موت الولي: فإذا مات الولي انقطعت ولايته على المحجور عليه لأن الولاية شرعت للنظر ولا نظر للإنسان بعد الموت[3].

– **زوال أهلية الولي:** فمتى زالت أهلته للولاية بجنون أو سفه أو ردة انتهت ولايته على المحجور عليه[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[سورة النساء: 141]

– **موت القاصر أو هلاكه:** الولاية هي المحافظة على مال القاصر وإدارة شؤونه والقيام باحتياجاته فمن الطبيعي أن تنتهي الولاية بانتهاء هذا السبب وذلك بموت القاصر[5].

---

[1]– الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 22.

[2]– المرجع نفسه، ص 22.

[3]– محمد بن عبد العزيز النمي، مرجع سابق، ص 200.

[4]– المرجع نفسه، ص 201.

[5]– هشام العجلة، المرجع السابق، ص 25

– **البلوغ والرشد:** ذهب الفقهاء على أن الولاية على الصغير تنتهي تلقائيًا بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالي[1]، أي إذا بلغ القاصر عقلاً راشدًا دون الحجر عليه لسفه ذو عقلة أو جنون أو عته حيث تصبح أهليته كاملة[2]، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[سورة النساء: 06]، وعليه ترفع الولاية أو الوصاية ويصبح الشخص حرًا في نفسه طليقًا في أمواله أهلاً للتعامل والتصرف والانتفاع والاستغلال وخالف أبو حنيفة في هذا إذا بلغ عاقلاً غير رشيد كملت أهليته وارتفعت الولاية عنه[3]، ولكن أمواله لا تدفع إليه[4]، على سبيل الاحتياط والتأديب لا على سبيل الحجر لأنه في رأيه لا حجر على السفيه، وينتهي التأديب بإحدى:

– إما رشد قبل بلوغه خمس وعشرين سنة أو بلوغه هذه السنة[5].

واختلف الفقهاء هل رفع الحجر على الصغير يحتاج إلى حكم حاكم أم لا ؟ !

الرأي الأول: الحنفية والحنابلة بأنه لا يحتاج إلى حكم حاكم لأن الحجر عليه تثبت بغير حكم حاكم.

الرأي الثاني: الشافعية بأنه يحتاج إلى حكم حاكم لأن الرشيد يحتاج إلى حكم حاكم[6].

المالكية : الصغير إما أن يكون ذكر أو أنثى:

إذا كان ذكرًا:

– أن يكون أبوه حيًا فإنه ينفك الحجر عنه ببلوغه ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه.

---

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج07، ص 760.

[2]– بيبة بن حافظ، المرجع السابق، ص 18.

[3]– بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص436.

[4]– صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، د ط، 1954م، ص 86.

[5]– بدران ابو العينين، المرجع السابق ص423.

[6]– بيبة بن حافظ، المرجع نفسه، ص 18.

– أن يكون أبوه قد مات لا ينفك إلا بترشيد الوصي.

– عدم وجود أب أو وصي فهو محمول على الرشد إلاَّ أن يتبين سفه.

إذا كانت أنثى:

– أن يكون لها أب فإذا بلغت تبقى في حجره إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

– وجود مقدم أو وصـــي لا ينفك عنها الحجر إلا بالأربعة (بلوغها، الدخول بها، وبقائها مدة بعد الدخول بها سـن التصـرف بشـهادة العدول)، فإن لم ينفك عنها بترشـيدها كان تصـرفها مردودًا.[1]

الفرع الأول: البلوغ

أولاً: التعريف

لغة: البلوغ أصله من الفعل بلغ بلوغًا أي وصل إليه أو شارف عليه[2].

اصطلاحا

- **الحنفية:** انتهاء سن الصغر[3].
- **المالكية:** تحدث للشخص والصبي تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة[4].

[1]– الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 17، ص12.

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، ج06، ص 4558.

[3]– ابن نجيم: زين العابدين ابن ابراهيم بن محمد (ت: 817)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418م–1998م، ج08، ص 96.

[4]– عليش: محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط01، 1409م–1989، ج06، ص 84.

- **الشافعية:** البلوغ هو إنبات الشعر[1].

- **الحنابلة:** أن ينبت حول قبله شعر خشين سواء ذكر كان أم أنثى[2].

ثانيا: علامات البلوغ.

يرى فقهاء الشـريعة الإسـلامية أن علامات البلوغ الاحتلام بالنسـبة للذكر والأنثى[3]، لقوله تعالى: « **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**»[سورة النور:59] وقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[4].

ومن علامات البلوغ الإنبات للذكر والأنثى والحمل والحيض بالنسـبة للأنثى[5]، فإذا لم تظهر هذه العلامات فيكون الاعتداد ببلوغ سن معينة في الصغير والصغيرة وقد اتفق الفقهاء على أن السن علامة من علامات البلوغ، لكن اختلفوا في مقدار السن التي يبلغها الصغير حتى يصير مكلفًا إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: البلوغ خمس عشر سنة يصير بالغًا مكلف بالأحكام الشرعية ذكرًا أم أنثى وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والصحيح من الحنفية ورواية عن الإمام ابن حنيفة[6]، ودليلهم: بأن

---

[1]– الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس ، (ت: 204)، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 2001م، ج13، ص 363.

[2]– بن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت:1421)، زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، د–م، ط01، 1442هـ، ج09، ص 298.

[3]– القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ط ، 1427هـ–2006م، ج05، ص 34–35.

[4]– سبق تخريجه

[5]– الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 52.

[6]– المرجع السابق، ص 51.

ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرفني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني[1].

وجه الدلالة: وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ابن عمر يوم أحد لم يكن بالغًا، وعدم رده يوم الخندق دليل على بلوغه فدَّل ذلك على أن سن الخامسة عشر هو حد البلوغ[2].

القول الثاني:

المذهب الثاني: سن البلوغ الذكر هو تمام ثماني عشر وهو قول أبو حنيفة رحمه الله.

دليلهم:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [سورة النور: 59].

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[3].

وجه الدلالة: من الآية والحديث النبوي أن تعليق حكم التكليف والخطاب على الاحتلام.

وجه الدلالة من الحديث: دليل على بناء الأحكام في بلوغ الصبيان على الاحتلام[4].

القول الثالث:

---

[1]– أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم حديث رقم2664 . المرجع السابق، ج 3، ص177

[2]– الهادي معيفي، المرجع نفسه، ص 51.

[3]– سبق تخريجه

[4]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج07، ص 172.

إذا أتم كل من الذكر والأنثى ثمانية عشـــر فقد أدركوا ســـن البلوغ ويصـــيران مكلفين بالأحكام الشرعية وهو المشهور[1].

والقول الراجح هو قول الجمهور وصـــــاحبين ابن حنيفة على أنها خمس عشـــــرة في الذكور والإناث جميعًا.

الفرع الثاني: الرشد

أولا: التعريف.

لغة: بمعنى الصـلاح والهدى إلى الصـواب أعمال وهو خلاف الغي والضـلال[2]، قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [سورة البقرة: 256] ، والإرشاد: الهداية والدلالة[3].

اصطلاحا :

- **عند الحنفية:** الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه[4].
- **عند المالكية:** حسن النظر في المال ووضع الأمور فيها[5].
- **عند الشافعية:** الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة[6] وإصلاح المال.

---

[1]– حمدي حرارة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، ج03، ص 294.

[3]– الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج 04، ص 156.

[4]– الكساني، المرجع السابق، ج07، ص 172.

[5]– التسولي: أبي الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، تصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ–1998م، ج01، ص 215.

[6]– الشافعي، المرجع السابق، ج03، ص 215.

- **عند الحنابلة:** الصلاح في المال[1].

ثانيا: تحديد سن الرشد في الشريعة الإسلامية:

الشـريعة الإسـلامية لم تأت بتحديد سـن الرشـد، لأن زمن الرشـد يختلف تبعًا لفطرة الشـخص، كما يختلف باختلاف البيئات والأوضـاع الاجتماعية والاقتصـادية العامة وبحسـب العلم والتربية والأخلاق العامة.[2]

وإن النصوص الشرعية ودلائل أحكامها تدل على أنه لا يعتبر الرشد قبل البلوغ ولذلك جاء نص القرآن في هذا المقام وهو رابط كمال أهلية الشـخص بإيناس رشـده بعد البلوغ[3]، من قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْـتُم مِّنْهُمْ رُشْـدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[سورة النساء: 06].

[1]– ابن قدامة، المرجع السابق، ج04، ص 2666.

[2]– مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 823.

[3] المرجع نفسه، ص 823.

الفصل الثاني:

أحكام الولاية على مال القاصر في الفقه الإسلامي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

حكم تصرف الولي في العبادات المالية للقاصر والنفقة من ماله

المبحث الثاني:

حكم تصرف الولي في العبادات المالية للقاصر والنفقة من ماله

تمهيد

الولاية على المال كما عرفته سابقًا هي قيام شخص كبير راشد بشؤون القاصر المالية وفق الأحكام الشـــرعية، والتي تقوم في النظر إلى هذه الفئة ورعاية مصـــالحهم قال تعالى: ﴿**وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُـدَّهُ**﴾[الأنعام، الآية 152]، واجتناب كل ما يسبب لهم الضرر قالﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

فعلى الولي إدارة عباداتهم المالية وإخراج ما يلزم إخراجه من مالهم كالزكاة والإنفاق عليهم، كما أنه لا يحق له التصـــرف في ما فيه ضـــرر على القاصـــر كالتبرع من مالهم، ويتصرف في ما هو دائر بين النفع والضرر، كالبيع والشراء وتنمية، أمواله بالتجارة وغيرها.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان "حكم تصـــرف الولي في العبادات المالية للقاصـــر والنفقة من ماله"، والمبحث الثاني بعنوان "حكم تصرفات الولي في المعاملات المالية للقاصر"

[1]– أخرجه ابن ماجه (ت273هـ) في سنه وقال حديث صحيح لغيره كتاب الأحكام باب ما يضر لجاره، رقم حديث2341. سنن بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د م ن ، د ط ، د ت ، ج2، ص 784. البيهقي (ت458) في سنه قال حديث مرسل كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم 11385. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القاهر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424؛ 2003 ، ج6، ص 115.

المبحث الأول: حكم تصرف الولي في العبادات المالية للقاصر والنفقة من ماله

يقوم الولي بإدارة أمول القاصـــر الذي لم يبلغ، وتصـــرف به وفق أحكام الشـــريعة الاسلامية، ومن بين التصرفات التي يجب علي الولي أن يرعها ويتصرف بها نجد العبادات المالية للقاصر وكذا النفقة من ماله.

وســـنتطرق المبحث إلى مطلبين: تكلمنا في الأول عن العبادات المالية للقاصـــر وفي الثاني تحدثنا فيه عن النفقة من مال القاصر.

المطلب الأول: تصرفات الولي في العبادات المالية للقاصر

يتوجب علي الولي القيام بما يجب في مال القاصـــر ونضـــر في عبادته المالية والتي تتعلق بحق الفقير في مال الغني كزكاة أو متعلقة بحق الله في المال كالحج والاضحية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين تحدثنا في الأول عن الزكاة من مال القاصر وثاني عن الحج والأضحية

الفرع الأول: الزكاة من مال القاصر

الزكاة عبادة مالية فيها حق للفقير في مال الغني وهي واجبة على كل مسلم له مل وقد تنولنا في هذا الفرع حكم زكاة مال القاصر وكذا اخرج زكاة الفطر من ماله.

أولاً: زكاة المال

اتفق الفقهاء في وجوب زكاة مال العاقل البالغ، وجوبها في مال السفيه واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون وكذا المعتوه على قولين [1]:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه ويجب على الولي إخراجها من مالهم، وبه قال جمهور الفقهاء مالكية شافعية حنابلة [2].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والأثر:

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة، الآية 103].**

ويكمن وجه الدلالة في الأمر بوجوب الزكاة في الآية الكريمة وهو عام يشمل كل أصحاب الأموال، كبارًا و صغارًا، العاقلين منهم والمجانين [3]، كما شملت كل الأموال دون تخصيص قال "**الشافعي**" في كتابه الأم: «وعلى ولي اليتيم أن يؤدي الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما»[4].

2- من السنة والأثر:

روي عن "**ابن عباس رضي الله عنه**" أن النبي ﷺ بعث "**معاذ بن جبل**" إلى اليمن قال له:« فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[5].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق ج25، ص58.

[2]- دبيان الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2 ، 1432، ج17، ص 585.

[3]- الهادي معيفي: المرجع السابق، ص 88.

[4]- الشافعي، المرجع السابق، ج7، ص 140.

[5]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395. المرجع السابق، ج2، ص 104, مسلم ،في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادات، حديث رقم 29. المرجع السابق، ج1، ص 50.

وجه الدلالة: أن الحديث عام يشـــمل مال الغني المســـلم كبيرًا كان أو صـــغيرًا، عاقلاً أو مجنونًا[1].

قال النبي ﷺ:« آلا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة»[2].

روي في الأثر عن "**عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه**" أنه قال: « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكله الصدقة»[3].

إن في الحديث والأثر دلالة واضـــحة على وجوب زكاة مال اليتيم، ويقاس عليه من هو في حكمه، كالصـــغير والمجنون والمعتوه فأمر النبي ﷺ بالتجارة في أموالهم كي لا تأكلها الزكاة وتستهلكها، فلا يجوز إخراج الصدقة من مال الصبي إلا إذا كانت واجبة في ماله هو ومن في حكمه [4].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصـــبي والمجنون ولا يجوز للولي إخراجها عنه وإذا أخرجها ضمن وبه قال الحنفية[5].

---

[1]– عبد العزيز بن محمد عبد الله الجيلان، تصرفات الأمين في العقود المالية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1412هـ، ج 2، ص 746.

[2]– أخرجه الترمذي، (ت: 279)، في سنه وقال حديث ضعيف السند كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، حديث رقم 641، المرجع الســابق ،ج2، ص 25. البيهقي في ســنه، كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصــدقة حديث رقم 7339، المرجع السابق، ج4، ص 179.

[3]– أخرجه البيهقي ،في ســننه، قال حديث الســند ، كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصــدقة، حديث رقم 7340.المرجع نفســه، ج4، ص 179، دار قطني في ســنته كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصــبي واليتيم، حديث رقم 1973. سنن دار قطني تحقيق شعيب الأرنوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424؛ 2004، ج3، ص 6. مالك بن أنس (ت: 179هـ) في موطئه كتاب الزكاة باب الزكاة أموال اليتامى والإتجار لهم فيها حديث رقم 863 الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ط1، 1425؛ 2004، ج2، ص 353.

[4]– مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413– 1992، ج 2 ، ص19 .

[5]– القادوري: أبو الحسن أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ– 2006م، ج3، ص 1213.

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة، الآية 103].**

والمقصـــد من الآية تطهير النفس وتزكيتها من الذنوب، أما الصـــبي والمجنون لا ذنب لهما لا حجة عليهما لتطهير النفس ولا تجب عليهما الزكاة[1].

نوقش هذا الدليل: إن التزكية والتطهير لا يكون من الذنوب فقط، بل قد يحتاجه الصـــبي ولاسيما المميز لتقويم سلوكه وتنشئته على الأخلاق الفاضلة وتدريبه على الطاعة[2].

2-من السنة:

في ما روي عن "**عائشـــة رضـــي الله عنها**" عن النبي ﷺقال:« رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[3].

في الحديث دلالة على أن الصبي والمجنون غير مكلفين ولا تجب الزكاة في مالهما ولا يجوز أن يخرجها الولي لأن الولي مكلف بإخراج ما يجب من مال الصبي والمجنون وزكاة غير وجيه لأنهما غير مخاطبين بها[4].

نوقش: إن المراد من الحديث هو رفع المحاسبة والمؤاخذة والإثم لا رفع التكليف[5].

---

[1]- عبد العزيز بن محمد عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 753.

[2]- الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 30.

[3]- أخرجه النسائي،في سنه، قال حديث صحيح، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، حديث رقم 3432، المجتبي من السنن- سنن النسائي الصغرى-، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1406- 1986، ج6، ص 156. البيهقي في سنه كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، حديث رقم 8307. المرجع السابق، ج4، ص 448.أبو داود في سنه قال إسناده صحيح، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم 4398، المرجع السابق، ج6، ص 452.

[4]- الحاجة نجاح الحلبي: فقه العبادات على المذهب الحنفي، د ن ، د م ن ، د ط ، د ت ، ص 146.

[5]- القادوري ،المرجع السابق ، التجريد ،ج3، ص 1213.

فيما روي عن "**ابن مســـعود**" قال ســـئل النبي ﷺعن أموال اليتامى؟ فقال: «إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاءوا زكوه وإن شاءوا تركوه»[1].

في الحديث دلالة على عدم وجوب إخراج الزكاة من مال اليتيم، وأن الولي لا يخرجها عنه بل يخبره بما فيها من زكاة عند بلوغه، وكذا الصبي والمجنون فحكمها حكم اليتيم.

نوقش: إن الحديث منقطع[2].

من المعقول

قالوا : أن الزكاة عبادة والصـــبي والمجنون غير مكلفين بالعبادات كالصـــلاة والصـــوم وسائر العبادات[3].

نوقش: إن في الزكاة حق من حقوق الفقراء، وهي عبادة مالية بخلاف الصـــــلاة فهي عبادة بدنية متعلقة بحق الله عزّ وجلّ وكذا الصيام[4].

الراجح: إن القول الراجح هو القول الأول، القائل: بوجوب الزكاة في مال الصـــبي والمجنون لقوة أدلتهم، ولأن فيها حقًا للفقراء والمساكين وبإخراجها تبرأ الذمة.

---

[1]– أخرجه الصنعاني ،في مصنفه كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، حديث يرقم 6997. مصنف عبد الرزق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإســـلامي، بيروت ، ط12، 140، ج4، ص 69. الطبراني (ت: 360هـ) سليمان بن أحمد في معجمه باب العين، حديث رقم 9591. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتب ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415هـ- 1994م، ج9، ص 318.

[2]– الهيثمي: أبو الحســن نور الدين علي بن أبي بكر، المرجع الســابق. ليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حســام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، د ط، 1414؛ 1994، ج3، ص 67.

[3]– عبد العزيز محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ج2 ص 759.

[4]– باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص32

ثانيًا: زكاة الفطر

اتفق الفقهاء أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه وأولاده الصغار الذين لا مال لهم، واختلفوا في إخراج الولي زكاة الفطر من مال الصبي والمجنون واليتيم إن كان لهم مال على قولين:[1]

القول الأول: يخرج الولي أبًا كان أو وصيًا زكاة الفطر من مال الصبي والمجنون إن كان لهما مال، لأنها واجبة عليهما وبه قال "**أبو حنيفة**" وصاحبه "**أبو يوسف**" ومن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2].

أدلتهم:

1- من الأثر:

فيما روي عن "**عمر بن الخطاب رضي الله عنه**" أن النبي ﷺ«فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[3].

وما روى "**ابن سعيد الخدري رضي الله عنه**" أنه قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺزكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من رقط أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زيت»[4].

---

[1]- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأثر على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة الثقافة، الإمارات، ط 14، 1425هـ- 2004م، ج3، ص 61.

[2]- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 756. باسم حمدي حرارة ، م س، ص 34.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم 1504. المرجع السابق، ج2، ص 130.مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث رقم 984. المرجع السابق، ج2، ص 677.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ساع من تمر، حديث رقم 1506، المرجع نفسه. ص 131.مسلم: كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث رقم 985. المرجع نفسه، ص 878.

دلت الآثار على وجوب زكاة الفطر على الصـــغير لأن حكمه حكم المجنون وإن كانت واجبة عليهما وجب على وليهما إخراجها من مالهما.

2-من المعقول:

إن زكاة الفطر ليســت عبادةً محضـــة كالصـــلاة بل فيها معنى المؤنة فتجب في مال الصبي والمجنون كالنفقة[1].

القول الثاني: لا تجب زكاة الفطر على الصـــبي والمجنون من مالهما ولا يجوز للولي أن يخرجها من مالهما وبه قاله "**محمد بن الحسن الشيباني**" و"**زفر**" من الحنفية[2].

دليلهم: إن زكاة الفطر عبادة كســـائر العبادات والمجنون والصـــبي غير مكلفين بأدائها كالصلاة والصيام[3].

نوقش: إن الصـــلاة عبادة محضـــة وهي عبادة بدنية بخلاف زكاة الفطر فهي ليســت عبادة محضة وتحمل معنى المؤنة كما أنها عبادة مالية تجب في مال الصبي[4].

الراجح: إن القول الراجح هو القول الأول بوجوب زكاة الفطر من مال الصبي والمجنون، لقوة أدلتهم ويجب على الوصي أو الولي إخراجها من مالهم.

---

[1]- عبد العزيز محمد بن ، المرجع السابق،ج2، ص 766 .

[2]- دبيان الدبيان: المرجع سابق، ج7، ص 582.

[3]- الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ -2003م، ج3، ص 535.

[4]-عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان المرجع نفسه، ج2، ص767

الفرع الثاني: حج الصبي وأضحيته

فرض الله عزوجل الحج على كل مسلم بالغ راشد قادر على الحج كما سنّ الأضحية على المسلمين، أما بالنسبة للقاصر فسنوضح حكم حجه، وحكم وشراء الأضحية له من ماله في هذا الفرع.

أولاً: حج الصبي

1- حكم حج الصبي:

اتفق الفقهاء على أن الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة حر بالغ إن كان مستطيع واتفقوا على عدم وجوبه على الصبي والمجنون والمعتوه، واختلفوا في صحته منهما على قولين.

القول الأول: لا يصح حج الصبي والمجنون وبه قال "**أبو حنيفة**" في المشهور عنده[1].

أدلتهم:

من السنة: فيما روي عن رسول اللهﷺ:« رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[2].

فدل الحديث على أن الصبي والمجنون غير مخاطبين بالتكليف فلا يجب عليهم الحج ولا يصح منهم لأنه لو صح منهم لوجب عليهم قضاءه إذا أفسداه، ولأنه عبادة بدنية، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة[3].

[1]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص 23.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- وهبه الزحيلي، المرجع نفسه، ج3، ص 20، 23.

القول الثاني: يصـــح حج الصـــبي ويقع منه تطوعا، وهو مذهب الشـــافعي ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف[1].

أما المجنون فلا يصـح منه لأنه ليس من أهل العبادة ولا تصـح منه ولا من وليه قال به بعض الحنابلة[2]، وبعض الشافعية[3]، واستدلوا بالحديث السبق.

وقال بعض أهل العلم أنه تصـبح حجة المجنون قيسًـا على الصـبي، فيحرم عنه وليه كالصبي الغير مميز ولا يباشر هو بنفسه وكما صح حج الصبي المميز[4].

استدل أصحاب هذا القول على صحة حج الصبي بما يلي:

فيمال روي عن "**ابن عباس رضـــي الله عنه**" عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا المسـلمين، فقالوا من أنت؟ قال : «رسـول الله» فرفعت إليه امرأة صـبيًا، فقالت: لهذا حج قال: « نعم ولكي الأجر»[5].

في الحديث دلالة على صحة حج الصبي فقد أجاز النبي له ذلك بنص الحديث.

2- نفقة حج الصبي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يترتب على حج الصـــبي شـــيء من ماله ولا تلزمه أي نفقة فيه[6].

---

[1]- النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شـرف (ت: 676) المجموع شـرح المهذب، دار الفكر، د م، د ط، د ت، ج7، ص39.

[2]- ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، (ت: 728 هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ- 1984 م، ج1، ص 234.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، ص 39.

[4]- أحمد بن محمد بن حسن، شرح زاد المستقنع، د ن، د م، د ط، د ت، ج3، ص 43.

[5]- أخرجه مسلم، في صحيحه كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم الحديث 1336 ، صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج2، ص 974.

[6]- باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على مال القاصر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ-2010م، ص 40.

واتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز النفقة في الحج إذا كانت بقدر النفقة الحضـــر[1]، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى قولين.

القول الأول: إن نفقة حج الصـــبي الزائدة عن الحضـــر وكفارته في مال وليه وبه قال الحنابلة[2]، والشافعية في قول أنه من مال الولي في الصحيح عندهم، لأنه أدخله فيما ليس له حاجة إليه[3].

القول الثاني: إن النفقة الزائدة على نفقة الحضـــر في الحج من مال الصـــبي وبه قال مالك وأحمد في قول والشافعية في قول[4].

استدلوا: إن حج الصبي فيه مصلحة له لأنه يتعلم أفعال الحج ويألفها ويتدرب عليها فجاز أخذ النفقة من ماله قياسًا على نفقة تعليمه[5].

نوقش: بأن نفقة التعليم تكون يســـيرة في الغالب، بخلاف النفقة الزائدة في الحج من كفارة وغيرها[6].

القول الراجح: إن القول الراجح والله أعلم هو القول الأول أن نفقة الصـــبي من مال الولي، لأن الصبي غير مكلف بالحج فلا يجوز تكلفه في ماله بما لا حاجة له فيه.

---

[1]– باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص 40.

[2]– السبكي: محمد محمود خطاب (ت1358هـ) ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق أمين محمد محمود خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1351 هـ– 1353هـ، ج10، ص 278.

[3]– أبو الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني (ت 558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق محمد النوري، دار المناهج، جدة،ط1، 1421هـ–2000م ، ج4، ص 22.

[4]– القاضـــي أبو يعلى :محمد بن الحســين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي (ت 1066هـ)، التعليقة الكبيرة في مســائل الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق لجنة مختصـــة من المحققين بإشـــراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431 2010، ج2، ص 168.

[5]– باسم حمدي حرارة: المرجع السابق، ص41

[6]– القاضي أبو يعلى، المرجع نفسه، ص 169.

ثانيًا: الأضحية من مال القاصر

اختلف الفقهاء في جواز شراء الأضحية للقاصر من ماله على قولين:

القول الأول: يجوز للولي شراء الأضحية للقاصر من ماله وبه قال "**أبو حنيفة**" و"**أبو يوسف**" و"**المالكية**"[1] و"**أحمد**" في رواية أنه قال يجوز للولي شراء الأضحية لليتيم من ماله إن كان ميسرًا[2].

أدلتهم:

قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة، الآية 220]** ، وقوله: **﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[النساء، الآية 127].**

وقوله تعالى: **﴿وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه﴾[الأنعام، الآية 152].**

إن الأضحية في مال اليتيم ومن في حكمه من القصر فيها جبر للقلب وإدخال السرور عليه وإلحاقه بمن له أب فكانت من قبيل الإصلاح في مال اليتيم والقاصر ببالتي هي أحسن والقيام عليه بالقسط[3].

---

[1]– السبكي: محمد محمود خطاب،(ت: 757هـ)، إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق لمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، د م ن، ط4، 1397؛ 1977، ج5، ص 10. مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، عبادات دينية ومالية ذات صلة بالعيد، مجلة البحوث الإسلامية، د م ب، عدد 62، د ت، ص 384.

[2]– ابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص 342.

[3]– خالد بن علي بن محمد بن محمود بن علي المشيقح، الإفادة من مال اليتيم في عقود المعوضات والتبرعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط سنة 36، عدد 125، 1424هـ؛ 2004، ص 331.

إن الأضحية في معنى المؤنة فجارت قيسًا على زكاة الفطر وزكاة العسر، وذهبوا إلى أن الولي لا يتصدق باللحم ولكن يأكل منه القاصر لأنه الصدقة تبرع وهو لا يملك التبرع[1].

من المعقول: إن العقل والبلوغ والرشد ليسوا من شروط وجوب الأضحية ولهذا كانت الأضحية جائزة في مال الصغير ومن في حكمه من سفيه ومجنون لأنها عبادة يتقرب بها إلى الله [2].

القول الثاني: أنه لا يجوز للولي أن يشتري الأضحية للقاصر من ماله وبه قال الشافعية[3].

أدلتهم: إن الولي والوصي مأمور بالاحتياط في مال القاصر والأضحية تبرع والولي لا يملك التبرع في مال القاصر[4].

وأنه إخراج من مال القاصر من غير عوض كالهبة فلم يجز[5].

نوقش: على أنه لم يسلم بأن الأضحية تبرع كما أنها مخالفة للهبة، فالهبة إخراج مال القاصر دون مصلحة، أما الأضحية فيها مصلحة، بجبر قلبه وإدخال السرور عليه.

الراجح: الراجح والله أعلم هو القول الأول بجواز شراء الأضحية للقاصر من ماله لما فيها من توسعة عليه وإدخال السرور إلى قلبه وجبر خاطره.

---

[1]– الهادي معيفي: سلطة الولي علي أموال القاصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013 م– 2014 م، ص 96.

[2]– باسم حمدي حرارة: المرجع السابق، ص 43.

[3]– النووي: المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج8، ص 425.

[4]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 770.

[5]– خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 322.

المطلب الثاني: النفقة من مال القاصر.

يتوجب على الولي أن يتصرف في مال القاصر الذي تحت رعايته بالنضر والمصلحة، فيحرص على تحقق الخير له وينفق عليه في مأكله ومشـــربه وكل ما يلزمه، كما ينفق على أقرب القاصــر الذي تلزمه نفقتهم كالأب والابن وغيرهم من الأهل، كما عليه أن لا يتصــرف في مال القاصر لصالحة نفسه يأكل منه غير حاج.

وسـنوضــح ذلك في هذا المطلب من خلال تقسـيمه إلى فرعين: تحدثت في الأول عن نفقة القاصر ومن تلزمه نفقته، والثاني تحدثت فيه عن أكل الولي من مال القصر.

الفرع الأول: النفقة على القاصر ومن تلزمه نفقتهم.

يتوجب على الولي أن ينفق على القاصـــر بالمعروف في مأكله ومشـــربه وكســـوته وتعليمه، كما ينفق على أبوين وأولاد القصــر وعلى كل من تلزمه نفقته، وهذا ما ســيتم بيانه في هذا الفرع.

أولاً: النفقة على القاصر من ماله

1- النفقة على معيشته وكسوته وتعليمه

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الولي أو الوصـــي على القصـــر الذين تحت ولايته في معيشــتهم وكســوتهم وســائر شــؤونهم بالمعروف ومن غير إســراف ولا تبذير[1] قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان، الآية 67]**، وقد نص الشافعية على أنه إذا أقتر أثم وإذا أسرف أثم وضمن[2].

---

[1]- أحمد بن عبد الكريم المطوع، أحكام الولاية المالية على القصــر، بحث تكميلي لنيل درجة ماجســتير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431 هـ- 1432هـ، ص 87.

[2]-محمد الزهري الغمراوي، (ت1337) ، السراج الوهاج على شرح المنهاج، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ص 232.

ونص الفقهاء على وجوب نفقة التعليم من مال الصبي القاصر إن كان له مال، فإن لن يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته، فالإنفاق من مال الصبي لتعليمه الفرائض واجب بإنفاق أهل العلم [1].

كما يجوز أن يتركه في مكتب لتعليمه ما ينفعه، كتعليمه الخط، والرماية، والآداب والأجرة تصرف من مال القاصر لأن ذلك من مصلحته، ومما له فيه حظ، فيشبه ذلك ثمن مأكله ومشربه[2].

كما له أن ينفق عليه في عرسه وختانه بقدر حاله[3]، وله أن يشتري للطفل الصغير ما يحتاجه من ألعاب كي يلهو بها ويرفه عنه ويوسع عليه بقدر ماله وسعته[4].

2- خلط نفقة الولي مع نفقة القاصر:

يجوز للولي خلط قوته مع قوت الصبي الذي تحت ولايته، إن كان في ذلك حظ للصبي، بحيث تكون النفقة في الخلط أقل كلفة منها في الانفراد جاز له الخلط[5].

أما إن كان الإفراد أصلح له وأقوم وأحظ لم يجز له الخلط[6].

ولم أجد في هذا خلاف عند الفقهاء.

أدلة جواز خلط الولي قوته مع قوت الصبي:

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج20، ص 23.

[2]- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت، ج3، ص 450.

[3]- محمد أحمد عليش، المرجع السابق، ج9، ص 587.

[4]- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت 897هـ)،التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416؛ 1994، ج6، ص 570.

[5]- وزارة الأوقاف الإسلامية، المرجع السابق، ج19، ص 224.

[6]- خالد علي المشيقح، المرجع السابق، ص 344.

قال تعالى: **﴿وَيَسْـــأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْـــلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِـدَ مِنَ الْمُصْـلِحِ وَلَوْ شَـاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة، الآية 220].**

روى عن "**ابن العباس رضـــي الله عنه**" قال لما أنزل الله عزّ وجلّ: **﴿وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء، الآية 34].**

وقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[النساء، الآية 10]**

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه فجعل بفضـل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسـد، فشـد ذلك عليهم فذكر ذلك إلى رسـول الله ﷺ فأنزل الله عزّ وجل: **﴿قُـلْ إِصْـــلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَـالِطُوهُمْ فَـإِخْوَانُكُمْ﴾[البقرة، الآيـة 220].** فخلطوا طعـامكم بطعامه وشرابكم بشرابه[1].

ثانيًا: النفقة على من تلزمه نفقتهم

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء والأمهات إن كانوا معســـرين على أولادهم ذكورًا وإناثًا، صـغارًا وكبارًا، واتفقوا على واجب نفقة الأبناء الغير قادرين على الكسـب على الأب[2]. واختلفوا فيما عداهم من الأقارب على ثلاث أقوال.

القول الأول: تجب النفقة لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ وابن الأخت، وبه قال الحنفية واشترطوا في وجوب النفقة اتحاد الدين فلا تجب النفقة على الكافر[3].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول من القرآن والسنة.

---

[1]– أبي داود، في سننه قال حديث حسن، كتاب الوصـايا، باب مخالطة اليتيم ، حديث رقم 2871، المرجع السـابق، ج4، ص 493، البيهقي: كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، حديث رقم 12971. المرجع السابق، ج6، ص 456.

[2]– وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ج3، ص 825؛ 830. باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص 81، 84.

[3]– الشـــربيني: شـــمس الدين محمد الخطيب، (ت: 977هـ)، مغنى المحتاج، عناية محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418؛ 1997، ج3، ص 585.

1-القرآن:

قال تعالى: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى﴾[النحل، الآية 90].**

وقال تعالى: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء، الآية 26].**

أمر الله عزّ وجلّ في الآيتين الكريمتين بإعطاء ذوي الرحم حقهم الذي أوجبه الله لهم بسبب القرابة، ومن بين هذه الحقوق النفقة عليهم، ورعايتهم إن كانوا فقراء معدومين، غير قادرين على الكسب[1].

روى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن أحق الناس بصحبته قال ﷺ: «أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»[2].

وقال رجل للنبي ﷺ من أبر قال ﷺ: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة»[3].

في الأحاديث دلالة على وجوب النفقة على الأقارب، فالأقارب من البر والصحبة والنفقة على القريب الفقير العاجز من صلة الرحم[4].

---

[1]- جلال الدين السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر،(ت:311هـ)الدرر المنثورة، دار الفكر، بيروت، د ط ، د ت ، ج5، ص 160.

[2]- مسلم في صحيحه، كتاب البر وصله والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم 2548. المرجع السابق، ج4، ص 1974.

[3]- أبو داود في سننه، قال حسن لغيره كتاب الآداب، باب في بر الوالدين، حديث رقم 5140. المرجع السابق، ج7، ص 454، البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع، حديث رقم 7765. المرجع السابق، ج4، ص 300.

[4]- وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 835.

وقال ﷺ:« يد المعطي العليا ويد أيمن تعلوا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[1].

دلت هذا الحديث على أن القرابة موجبة للنفقة.

القول الثاني: تجب النفقة على الوالدين والولدين دون باقي الأقارب، وبه قال المالكية والشافعية[2].

قال المالكية: تجب نفقة الأب الفقير على الأبناء ذكورًا وإناثًا صغارًا وكبارًا مسلمين كانوا أو كافرين، كما تجب نفقة الولد على الأب دون الأم[3].

وقال الشافعية: تجب نفقة الأبناء على الآباء والأمهات وإن نزلوا من أي جهة كانوا، ونفقة الآباء على الأبناء وإن نزلوا ذكورًا أو إناثًا، بشرط أن يكونوا فقراء عاجزين على الكسب[4].

أدلتهم: أدلة وجوب النفقة على الآباء والأمهات.

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء، الآية 23].**

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان، الآية 15].

---

[1]- النسائي في سننه، قال حديث صحيح كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا، حديث رقم 2532. المرجع السابق، ج5، ص 61، البيهقي: في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب أخذ الولي بالولي، حديث رقم 17699. المرجع السابق، ج8، ص 599.

[2]- وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 836.

[3]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2 ، 1426هـ- 2005 م، ج4، ص 276؛ 278.

[4]- ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي،(ت 1368)، عمدة السالك وعدة المناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م، ج1، ص 214.

قال تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت، الآية 08].**

دلت الآيات على وجوب الإحسان للوالدين وصحبتهم بالمعروف وإن كانوا كافرين والنفقة عليهم عند عجزهم من أولى المعروف.

ويستدل الشافعية على وجوب النفقة على الأصول غير الأبوين المباشرين بقوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[يوسف، الآية 38].** وقوله: **﴿أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج، الآية 78].** أطلق الله عزّ وجلّ اسم الأب على إبراهيم عليه السلام وهو جد فدلت الآية أن الجد كالأب في الحكم فتجب النفقة عليه إن كان فقيرا معدومًا والجدة كالأم[1].

2- من السنة:

روي عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك»[2].

وقال ﷺ:«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» [3] .

وقال ﷺ:«إن أطيب ما أكلتهم من كسبكم وأولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا مرئيًا» [4] .

---

[1]- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي،(ت: 476هـ) المهذب، تحقيق محمد زحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، (1417؛ 1996)، ج4، ص 626.

[2]- ابن ماجة، في سننه، قال حديث صحيح، كتاب التجار، باب ما للرجل من مال، د م ن، حديث رقم 2291، المرجع السابق، ج2، ص 769، البيهقي: كتاب النفقات، باب النفقة على الأقارب، حديث رقم 155573، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1412- 1991، ج11، ص 296. البيهقي في سننه، قال حديث منقطع كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث رقم 15751. المرجع السابق، ج7، ص 789.

[3]- ابن داود في سننه، قال حديث صحيح، كتاب البيوع، باب في رجل يأكل من مال ولده، حديث رقم 3528. المرجع السابق، ج5، ص 388، النسائي في سننه، قال حديث صحيح، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، حديث رقم 14451. المرجع السابق، ج7، ص 241. ابن ماجة في سننه، قال حديث صحيح، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب، حديث رقم 2137. المرجع السابق، ج2، ص 723.

[4]- ابن ماجة، في سننه، قال حديث صحيح، حديث رقم 2290، (نفس الكتاب، نفس الباب). البيهقي في سننه، حديث رقم 15748، المرجع نفسه، ص 768.الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال والده، حديث رقم 1358. المرجع السابق، ج3، ص 32.

دلت الأحاديث النبوية على ملكية الأب لمال ولده فإن لم تثبت له الملكية حقيقة فلا أقل منها أن تثبت له النفقة عند عجزه عن الكسب وإعساره فله أخذ النفقة من مال ولده [1] .

روى أن رجل سأل النبي ﷺقال: « من أحق الناس بصحبتي» قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»[2].

ومن صحبة الوالدين الإنفاق عليهم بالمعروف والإحسان إليهما.

أدلتهم على واجب إنفاق الأب والأم على الأبناء والبنات:

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿وَإِن كُنّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ﴾ [الطلاق، الآية 06]**، وقوله: **﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة، الآية 233]**

وجه الدلالة أن الله عزّ وجلّ أوجب على الأب النفقة على المطلقة الحامل والمطلقة المرضعة من أجل الحمل والرضاعة، لأن غذاءهما لا يصل إليهما إلا بواسطتهما، فدل ذلك على وجوب نفقة الأب[3].

واستدلوا على وجوب نفقة الولد على أمه قال تعالى: **﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة، الآية 233]**. لأنها إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأنها تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى[4].

---

[1]- الكساني، المرجع السابق، ج5، ص 171.

[2]- سبق تخرجيه.

[3]- الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 279.

[4]- الشيرازي، المرجع السابق، ج4، ص 227.

2- من السنة:

روى عن "**أبي هريرة رضي الله عنه**" أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال:« يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: أنفقه على نفســـك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خدمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»[1].

في الحديث دلالة على وجوب نفقة الأب على ولده، حيث أمره النبي ﷺ بالنفقة على نفسه ثم على ولده ثم على أهله.

القول الثالث: تجب النفقة على كل وارث سواءً، ورث فرضًا أو تعصيبًا، كالأخ سواء كان شقيق أو لأب أو لأم، والعم وابن العم، ولا تجب على باقي الأرحام، ممن لا يرث، وبه قال الحنابلة[2].

أدلتهم: اســـتدل أصـــحاب هذا القول بقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة، الآية 233]**. دلت الآية الكريمة على أن الإرث سبب في وجوب النفقة.

فكما يرثه بعد موته، وجب عليه أن ينفق عليه في حياته، إن كان محتاجًا غير قادر على الكسب، أما غير الوارث فلا نفقة عليه[3].

---

[1]- أخرجه البيهقي في ســـننه، كتاب النفقات، باب وجوب نفقة الزوجة، حديث رقم 15691. المرجع الســـابق، ج7، ص 768، النسائي في سنته بلفظ تصدق به، قال حديث حسن صحيح، كتاب الزكاة، تفسير ذلك، حديث رقم 2535. المرجع السابق، ج2، ص 62، ابن داود في سنته بلفظ تصدق، قال حديث قوي السند، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم 1691. المرجع السابق، ج3، ص 117.

[2]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 235.

[3]- عبد الوهاب خلافة، أحكام الأحوال الشـخصـية في الشـريعة الإسـلامية، مطبعة دار الكتب المصـرية، القاهرة، ط2، 1357هـ- 1938م، ص 230.

الفرع الثاني: أكل الولي من مال القاصر

إن الولاية في الأصل هي تطوع من الولي أو الوصي فلا يستحق عنها الأجر لكن قد يحتاج الولي أن يأخذ من مال القاصر. فهل يمكنه ذلك أم لا؟ و هل يلزمه رد ذلك إن فعلك هذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولاً: إن كان الولي الأب

اتفق الفقهاء على جواز أكل الولي من مال ولده القاصر إن كان فقير محتاجًا واتلفوا في الولي الغني الذي لا حجة له على قولين:[1]

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء حنفيةً ومالكية وشافعيةً أن الأب لا يجوز له الأكل من مال ولده القاصر إلا إذا كان فقير ذو حاجة، جاز له الأكل قدر حاجته[2].

أدلتهم: استدلوا على قولهم من القرآن والسنة:

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، الآية 06].**

إن الله عزّ وجلّ نهى الولي الأخذ من مال اليتيم وأمره بالاستعفاف عنه، أما إن كان فقيرا فله أن يأخذ على قدر حاجة قوته بالمعروف[3].

---

[1]- عبد الحق حميش، أحكام الأب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، 1408هـ، 1988م، ص 119.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج45، ص 202.

[3]- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت981هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431 هـ- 2010م، ج4، ص 202.

نوقش: إن هذه الآية عامة في الوصـــي وولي اليتيم والأب يختلف عن باقي الأولياء، فيجوز له التصرف في مال ولده مالا يجوز لغيره من الأولياء[1].

من الأثر:

روى أن رجلاً قال "**لأبي بكر رضـي الله عنه**" يا خليفة رسـول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال "**أبو بكر رضـــي الله عنه**": «إنّما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسـول الله ﷺ، أليس قال رسـول الله ﷺأنت ومالك لأبيك»، فقال: "**أبو بكر رضـي الله عنه**": « إرضى بما رضي الله به»[2].

دل الأثر أنه يجوز للأب الأخذ قدر حاجته فحسب، ولا يجوز له الأخذ في غير ذلك.

القول الثاني: يجوز للولي إن كان أبًا الأخذ من مال ولده مطلقًا وبه قال الحنابلة[3].

أدلتهم: استدلوا بجملة من الأحاديث النبوية نذكر منها ما يلي:

قال ﷺ:«أنت ومالك لأبيك»[4].

وقوله ﷺ:«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسب[5].

وقال ﷺ:«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن ولدكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا مريئًا»[6].

---

[1]– عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 123.

[2]– البيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث رقم 15754. المرجع السابق، ج7، ص 790.

[3]– عبد الحق حميش، المرجع السابق ، ص 10.

[4]– سبق تخريجه.

[5]– سبق تخريجه.

[6]– سبق تخريجه.

إن في الحديث دلالة على ملكية الأب لمال ولده فجاز له الأخذ منه مطلقًا سـواءً أذن له الولد أم لم يأذن له بذلك، ويجوز له التصـرف فيه كما يتصـرف في ماله ما لم يكن على وجه التبذير والإسراف والسفه[1].

يناقش: إن المراد به جواز أخذ القوت والنفقة من مال الولد لا الأخذ على الإطلاق.

الراجح: إن القول الراجح والله أعلم هو القول الأول بجواز أخذ الولي من مال ولده بقدر الحاجة ما يكفيه لأنه في جواز أخذه على الإطلاق مضرة للولد.

ثانيًا: أكل الولي عبر الأب من مال القاصر

اتفق الفقهاء في عدم جواز أكل الولي من مال القاصر إن كان غنيًا[2].

قال تعالى: **﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء، الآية 06]** واختلفوا في الولي الفقير هل يجوز له الأكل من مال القاصر؟ بين مجبر ومانع إلى قولين[3].

القول الأول: يجوز للولي الفقير الأكل من مال القاصر بقدر الحاجة دون إسراف، قال جمهور الفقهاء حنفية، مالكية، شافعية، حنابلة[4].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة:

---

[1]– الشـوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله،(ت:1250هـ) نبل الأوطار، تحقيق عاصـم الدين الضـابطي، دار الحديث، مصر، ط1 ، 1413هـ– 1993م، ج6، ص 17.

[2]– الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 588.

[3]– خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 329.

[4]– فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م– 2008م، ص 120.

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النســـاء، الآية 06]**. دلت الآية على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف بقدر الحاجة.

2-من السنة:

روي أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال:« ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال النبي ﷺ: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل [1] » [2] .

دل الحديث على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم الذي تحت ولايته من غير إسراف ولا تبذير، ومن في حكمه[3].

القول الثاني: لا يجوز للولي الفقير الأكل من مال القاصر وهو مذهب "**أبو بكر الجصاص**" من الحنفية.

أدلتهم:استدل أصحاب هذا القول بجملة من الآيات نذكر منها ما يلي:

قال تعالى: **﴿وَآتُواْ الْيَتَـامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء، الآية 02].**

قال تعالى: **﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**[النساء، الآية 06].

---

[1]- غير متأثل أي غير جامع ولا متخذ منه أصل، مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جوهرة القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د م ن ، د ط ، د ت ، ج27، ص 448.

[2]- أخرجه بن ماجة، في سـننه، قال حديث حسـن صـحيح، كتاب الوصـايا، باب قوله ومن كان فقير فليكل بالمعروف، حديث رقم 2718. المرجع السابق، ج2، ص 907، النسائي ،في سننه، قال حديث حسن صحيح، كتاب الوصايا، باب ما للوصـي من مال اليتيم إذ قام عليه، حديث رقم 3668. المرجع السـابق، ج6، 256، أبو داود، في سـننه، كتاب الوصـايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، حديث رقم 2872. المرجع السابق، ج4، ص 495.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج45، ص 165.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[النساء، الآية 10].

وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [الأنعام، الآية 152].

إن في هذه الآيات نهى الله عزّ وجلّ الولي من أكل مال اليتيم وحذر من ذلك، والنهي يشمل كل ولي غنيًا كان أو فقير دون استثناء[1].

نوقش: إن الله عزّ وجلّ أجاز للولي الفقير الأكل من مال اليتيم بالمعروف من خلال قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء، الآية 06].

الترجيح: القول الراجح والله أعلم هو القول الأول بإجازة أكل الولي الفقير من مال اليتيم لقوة أدلته، فقد استدلوا على ذلك بنص القرآن قول تعالى: ﴿**وَمَن كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء، الآية 06].

ثالثا: رد الولي الفقير ما أكل إذا أيسر.

اختلف القائلون بجواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم في هذا يجب رد ما أكله إذا أيسر إلى قولين [2] .

القول الأول: إن أكل الولي الفقير من مال اليتيم على سبيل الإباحة لا يلزمه الرد إذا أيسر وبه قال الحنفية والمالكية في الظاهر عندهم والشافعية في قول عندهم والحنابلة [3] .

[1]– فراس وائل طلب أبو شرخ، المرجع السابق، ص 122.

[2]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 888.

[3]– الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 588.

وإليه ذهب "**ابن العباس**" من الصـــحابة به قالت أم المؤمنين "**عائشـــة رضـــي الله عنها**"[1].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة :

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿وَمَن كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء، الآية 06].**

دلت الآية الكريمة على جواز أكل الولي من مال اليتيم دون إلزامه برد العوض عند إساره **2- السنة:**

قوله ﷺ:«كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل» [2] .

لقد أجاز النبي ﷺللولي الفقير الأكل من مال يتيمه ولم يلزمه برد العوض، ولم يأمره بذلك.

القول الثاني: إن أكل الولي من مال اليتيم على سبيل القرض يلزمه رده إذا أيسر وبه قال "**أبو يوســـف**" من الحنفية والشـــافعية في قول، وأحمد في رواية وإليه ذهب "**عمر بن الخطاب**"[3] .

[1]- سبق تخريجه.

[2]- فراس وائل طلب أبو مشرخ، المرجع السابق، ص 122.

[3]- الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 589. عبد العزيز محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 889.

أدلتهم:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء، الآية 06].**

"إن الله عزّ وجلّ أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ولو كان المال في أيد الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشـــهاد لأن القول قول الولي... إنما الحاجة إلى الإشـهاد عند الأخذ قرضًـا ليأكل منه لأن في قضـاء الدين القول قول صـاحب الدين لا قول من يقضي الدين"[1].

نوقش: إن الأمر بالإشهاد في الآية، إنما عند دفع المال إليه وليس على الأكل[2].

القول الراجح : إن القول الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بإجازة الكل الولي الفقير من مال القاصر على سبيل الإباحة ولا يلزمه الرد لعدم ورد نص من الكتاب وسنه يلزمه برد العوض عند الإسار.

[1]–باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص 100.

[2]–خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص338.

المبحث الثاني: حكم تصرفات الولي في المعاملات المالية للقاصر

توجد تصـــرفات تصـــدر من الولي ســـتشـــكل خطر على مال القاصـــر ولا تكون فيها مصلحة فيتوجب منعها، كالتصرفات الضارة و لتي سنتطرق إليها في المطلب الأول، وهناك تصـرفات تعد أقل خطورة وهي مترددة بين النفع والضـرر، كالبيع والشـراء ونحو ذلك وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التصرفات الضارة في مال القاصر.

إن تصـــــرفات الولي منوطة بالمصـــــلحة والمتأمل في هذه العقود المتمثلة في القرض والاعارة والهبة بعوض، وكذا الوصـــــية يجد أنها تصـــــرفات لا نفع فيها للقاصـــــر وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال فرعين، الأول نتحدث فيه عن القرض والاعارة من مال القاصر، والثاني نتحدث فيه عن الهبة والوصية والرهن.

الفرع الأول: القرض والإعارة من مال القاصر.

تناولنا في هذا الفرع كل من حكم القرض من مال القاصـــــر وإعارته، وقد فرق الفقهاء بين القاضي وغيره من الأولياء.

أولاً: إقراض الولي مال القاصر

اتفق فقهاء المذاهب على عدم جواز اقتراض الولي مال القاصـــر لنفســـه، وذلك لوجود التهمة في محاباة نفسه[1]، واختلفوا في إقراضه للغير على ثلاث أقوال:

[1]– باسم محمد حرارة، المرجع السابق، ص 35.

القول الأول: لا يجوز إقراض مال القاصـــر للغير باســـتثناء القاضـــي فقد ذهبوا إلى جواز إقراضه للغير[1]، وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والمعقول.

1- من الكتاب:

قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة، الآية 220].**

وقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء، الآية 10].**

وقوله تعالى :**﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء، الآية 34].**

إن الله عزّ وجلّ نهى في الآية الكريمة عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بما فيه إصلاح لهم وتثمير لأموالهم[4]، وإقراض الولي لماله ليس إصلاح ولا تثمير بل فيه حبس له دون مصلحة تعود إلي القاصر[5].

---

[1]- الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 586.

[2]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص 428.

[3]- المشيقح: خالد بن علي بن محمد، المرجع السابق، ص 311.

[4]- الطبري: محمد بن جرير الطبري،(ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، د م ن ، ط1، 1422هـ- 2001م، ج9، ص 262.

[5]- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 796.

2- من السنة:

روي في الأثر أن رجل أتى "**عبد الله بن مسعود**" فقال: «إن رجل أوصى إلى وترك يتيمًا، فاشترى هذا الفرس، أو فرس آخر من ماله؟ فقال: عبد الله لا تشتري شيئًا من ماله، وفي كتاب لا تشتري شيئًا من ماله ولا تستقرض شيئًا من ماله»[1].

في الأثر دلالة واضحة على عدم جواز اقتراض مال اليتيم.

3- من المعقول:

قالوا إن الإقراض إزالة للملك من غير عوض في الحال، ويعتبر نوع من أنواع التبرع والولي لا يملك التبرع من أموال القاصر[2].

واستدلوا على جواز إقراض القاضي، بأن إقراض القاضي من باب حفظ الدين، وأنه مع كثرة انشغاله لا يمكنه تنمية مال اليتيم، وحفظه، فيجوز له إقراضه للغير، وأخذ رهن على ذلك[3].

القول الثاني: لا يجوز للولي إقراض مال القاصر إلا إذا دعت الحاجة الملحة إلى ذلك كأن يخاف عليه من نهب أو تحريف أو غير ذلك[4].

---

[1]- أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتيم، رقم الحديث 12678. المرجع السابق، ج6، ص 466.

[2]- فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م- 2008م، ص 103.

[3]- الكساني، المرجع السابق، ص 536، 587.

[4]- الشيرازي: ابن إسحاق إبراهيم بن علي،(ت: 476هـ)، المذهب في فقه الشافعي، تحقيق وتعليق، محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ- 1996م، ص 276.

ويجوز للقاضي ذلك مطلقًا، لكثرة انشغاله، ويشترط أن يقرضه ليملئ ثقة، ويأخذ عليه رهنًا، إن رأى في ذلك مصلحة، ولا يودعه إلى إذا لم يتمكن من إقراضه[1].

وبه قال الشافعية.

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول من القرآن والأثر.

1- من القرآن:

قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة، الآية 220].**

وقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء، الآية 34].**

دلت الآيتين الكريمتين على أن قرب مال اليتيم بما فيه مصلحة وحسن، جائز والإقراض الذي دعت الحجة له من باب قرب مال اليتيم بالتي هي أحسن.

2- من السنة:

روي في الأثر عن "**ابن عمر**": «كان عنده مال يتيم فيدركه ويعطه مضاربة ويستقرض فيه»[2].

دل الأثر على جواز إقراض مال اليتيم دلالة واضحة، ويقاس عليه من هو حكمه من صبي ومجنون ومعتوه.

---

[1]- الشافعي الصغير :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي،(ت1004)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2002م، ج4، ص 377.

[2]- أخرجه البيهقي، كتاب الفرائض، حديث رقم 1608. المرجع السابق، ص 184. دار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، حديث رقم 1976. المرجع السابق، ج3، ص 7.

القول الثالث: يجوز للولي أن يقرض مال القاصـــر إن كان في ذلك حظ له، أما لم يكن في إقراضه مصلحة لم يجز له ذلك وبه قال الحنابلة [1].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الثاني.

الترجيح: القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلته ولأن القرض تبرع والوصي لا يملك تبرع.

ثانيًا: إعارة مال القاصر

اختلف الفقهاء في إعارة مال القاصر إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز للولي أبًا كان أو وصـــيًا إعارة مال القاصـــر، وهو مذهب جمهور الفقهاء مالكيةً، شافعيةً، حنابلة [2].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة.

1- من القرآن:

قوله تعالى:**﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة، الآية 220].**

وقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء، الآية 34].**

في الآيتين نهى الله عز وجل عن قرب مال اليتيم، وأمر بالإصـــلاح فيه وإتيانه بالتي هي أحسن، والإعارة تبرع بغير عوض، ولا صلاح فيها لليتم، فلم تجز لأن فيها ضرر.

---

[1]- ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(ت 620:)المغنى، تحقيق عبد الله حسـن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1406هـ- 1986م ج6، ص 344.

[2]- خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 316.

2-من المعقول:

إن الإعارة تبرع بالمنفعة، وتملك بلا عوض، فهي من التصرفات الضارة ضرر محض، فلم يحز للولي التصرف بها[1].

القول الثاني: يجوز للوصي إعارة مال القاصر استحسانًا، وبه قال الحنفية[2].

استدلوا بالاستحسان ووجه الاستحسان أن الإعارة من توابع التجارة والولي يملك التجارة فجاز له إعارة مال القصر من باب الاستحسان والتيسير[3].

نوقش: إنه ليس كل ما هو تجارة يملكه الولي، بل يملك ما كان في صالح القاصر ومكان للقاصر فيه حظ، والإعارة تبرع ولا حظ له فيها[4].

الراجح: والله أعلم هو القول الأول بعدم جواز الإعارة بمال القاصر، لأن الولي مأمور بمراعاة مصلحة القاصر وعدم الإضرار به في ماله والإعارة تبرع والولي لا يملك التبرع في مال القاصر

الفرع الثاني: الهبة والوصية والرهن

لا يمكن للولي أن يتصرف بأي تصرف فيه ضرر للقاصر في ماله كالهبة والوصية والرهن دون أن يكون فيها رهن، وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع.

---

[1]- دبيان دبيان، المرجع السابق، ج20، ص 457.

[2]- وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 428.

[3]- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ج2،ص 842،843. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص 428. .

[4]- خالد بن علي المشيقح ، المرجع نفسه، ص 308.

أولاً: هبة مال القاصر بعوض

اتفق الفقهاء على عدم جواز هبة مال القاصـــر من غير عوض، واختلفوا في الهبة بعوض بين مجيز ومانع إلى ثلاث أقوال :

القول الأول: ذهب أصـــحاب هذا القول إلى جواز هبة مال القاصـــر بعوض واشـــترطوا أن يكون العوض يمثل القيمة فأكثر وبه قال الحنابلة[1] و"**محمد بن الحسـن**"[2] والمالكية قالوا بذلك إن كان الولي أبًا[3] وقال الشافعية[4].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

– إن الهبة بعوض مثل القيمة أو أكبر من القيمة هي معاوضـــة مال بمال فكانت في معنى البيع، فيجوز له التصرف بها كما جاز البيع[5].

– إن الهبة والعوض بأقل من قيمة الموهوب فيه محاباة، والولي لا يملك المحاباة ولا يجوز له التصرف بها لأنه تلحق الضرر بالقاصر[6].

نوقش: إن البيع معوضة في الابتداء والانتهاء بخلاف الهبة.

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يهب مال القاصر بعوض، أو بدون عوض ، و به قال "**أبو حنيفة**" و"**أبو يوسف**" و"**المالكية**" في الولي غير الأب[7].

---

[1]– النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شـرف، (ت: 676هـ)، روضـة الطالبين، المكتب الإسـلامي، بيروت، (ط3)، (1416؛ 1991)، ج4، ص 189.

[2]– خالد علي بن محمد بن محمود بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 319.

[3]– الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 585.

[4]– الحطاب الرعيني: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت:954هـ) مواهب الخليل لشـرح مختصـر الخليل، ضبط زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د م، د ط، د ت، ج6، ص 634.

[5]– أحمد بن عبد الكريم المطوع، أحكام الولاية المالية على العصـر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجسـتير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ– 1432هـ، ص 78.

[6]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، المرجع السابق، ص 857.

[7]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج15، ص 162.

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بما يلي

قالوا أنها هبة في الابتداء لأن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة، وإنما تصير معوضة في الانتهاء، والولي لا يملك المعوضة ولم تنعقد هبته ابتداءً فلا يتصور أن تكون معوضة في الانتهاء[1].

ثانيًا: وصية القاصر في ماله

اتفق الفقهاء على عدم صحة وصية المجنون والصبي الغير مميز لفقدهم التميز واتفقوا على صحة وصية السفيه، واختلفوا في الصبي المميز، على قولين: [2]

القول الأول: تصح وصية الصبي المميز، و به قال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة[(3)].

أدلتهم: استدلوا على ذلك من الأثر والمعقول.

1- من الأثر: روي في الأثر أنه قيل "**لعمر بن الخطاب رضي الله عنه**" إن ها هنا غلامًا يافعًا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له إلا ابنة عم، وقال "**عمر بن الخطاب رضي الله عنه**": فليوصي لها، قال فأوصى لها بمال يقال له بئر شحم[4].

---

[1]- الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 586.

[2]- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل،(ت:502هـ) بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،د م ن، ط1، 2009، ج8، ص 97.

[3]- محمد بن علي محمود يحي، إحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 72.

[4]- البيهقي ،في سننه، كتاب المدبر، باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته، حديث رقم 21598، المرجع السابق، ج10، ص 534. مالك: في موطئه، كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير، حديث رقم 2820، المرجع السابق ، ج4، ص 1104.

وجه الدلالة من الحديث:

إن "**عمر بن الخطاب**" أجاز وصية الصبي اليافع وعليه فوصية الصبي المميز جائزة.

2- من المعقول: قالوا إن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فالتمليك فيها يكون بعد وفاته، فلا ضـرر يلحقه في ماله ما دام حيًا، كما لا ضـرر على ورثته بعد وفاته، حيث إن حقهم في ثلثي التركة محفظ[1].

القول الثاني: لا تصح وصية الصبي المميز وبه قال الحنفية والشافعية في ظاهر عندهم[2].

أدلتهم: استدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والمعقول.

1-من الأثر: فيما روي عن "**ابن عباس رضـي الله عنه**" أنه قال: «لا يجوز عتق الصـبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه»[3].

إن في الأثر دلالة واضحة على عدم جواز الوصية.

2-من المعقول: إن الوصـية تبرع والصـبي ممنوع من سـائر التبرعات لما فيها من ضـرر محض له، وهي باطلة وإن أجازها الولي، لأنه لا يملك التصـرف بما فيه ضـرر محض، فتصرفه مبني على المصلحة[4].

---

[1]- محمد مصطفى شلبي، إحكام الوصية والأوقاف، دار الجامعة، بيروت، ط4، 1402هـ- 1982 م، ص 64.

[2]- العسـقلاني: أحمد بن علي بن محمد الحافظ بن حجر (ت:852) فتح السـلام وشـرح عمدة الأحكام، جمع وتهذيب وتحقيق أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، د ن ، د م ن، د ط ، د ت ، ج5، ص 368.

[3]- محمد مصطفى علي شلبي، المرجع السابق، ص 64.

[4]- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة: في مصـنفه كتاب الوصـايا باب من قال لا تجوز وصـية الصـي، حديث رقم 30860. مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الراشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج6، ص 221، الدرامي: أبو محمد عبد الله في سنه قال إسناد ضـعيف لضـعف الحجاج، كتاب الوصـايا، باب من قال لا يجوزن حديث رقم 3337. مسـند ضـعيف الدرامي، تحقيق حسـين تسـليم، أسـد الدرامي، دار المعنى، المملكة العربية السـعودية، ط1 ، 1412هـ 2000م، ج4، ص 2077.

الراجح: القول الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بقبول وصية الصبي، لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا يترتب عليها ضرر لصبي في حياته.

ثالثًا: رهن الولي مال القاصر في دين نفسه

اتفق الفقهاء على جواز رهن الولي مال القاصر في دين القاصر واختلفوا في رهن مال القاصر في دين الولي إلى قولين:

القول الأول: يجوز رهن الولي مال القاصر في دين نفسه وبه قال الحنفية[1].

أدلتهم: استدلوا بالاستحسان وإن الرهن يسبقه الإيداع بل أقوى من الإيداع لأن الوديعة إن هلكت لمن تضمن بخلاف الرهن فهو مضمون[2].

نوقش: إن الإيداع شرع لمصلحة القاصر أما الرهن في هذه الحالة فهو لصالح الولي لأ القاصر مرهون بأمر لا علاقة به بالقاصر [3] .

القول الثاني: عدم جواز رهن الولي مال القاصر في دين نفسه وبه قال جمهور الفقهاء [4] .

أدلتهم: قال تعالى: **﴿وَلا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام، الآية 152].**

ورهن الولي مال القاصر في دين نفسه لإصلاح فيه لليتيم ولا إحسان.

القول الراجح: إن القول الراجح والله أعلم هو قول الجمهور بعدم جواز رهن الولي مال القاصر في دين نفسه لأن الأصل في تصرفات الولي هي تضر في مصلحة اليتيم.

---

[1]- الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 587.

[2]- باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص 60.

[3]- خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 308.

[4]- المرجع نفسه، ص 308.

المطلب الثاني: تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضرر.

على الولي أن يدير مال القاصر وأن ينميه له وذلك عن طريق البيع والشراء، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول أو عن طريق تنميته بالإجارة والتجارة والمضاربة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بيع مال القاصر

تنولنا في هذا الفرع مسألة بيع الولي لمال القاصر و تحدثنا فيها عن بيع الولي مال القاصر لنفسه، كما تطرقنا إلى بيع مال القاصر نسيئة، و كذا بيع عقار القاصر.

أولاً: بيع الولي مال القاصر لنفسه

اتفق الفقهاء في جواز تصرف الولي بالبيع وشراء مال القاصر إن كان مع غيره، كما اتفقوا على جواز شراء الولي مال ولده القاصر وبيع ما له لولده، واختلفوا في الولي غير الأب هل يجوز له بيه ماله للقاصر وشراء مال القاصر لنفسه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للولي غير الأب أن يبيع أو يشتري من مال القاصر لنفسه مطلقًا، وبه قال "**محمد بن الحسن**" من الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من الأثر المعقول.

1-من الأثر: روي في الأثر أن رجل أتى "**بن مسعود**" على فرس فقال: «إن رجل أوصى إلي وترك يتيمًا فأشتري هذا الفرس أو فرس آخر من ماله، فقال: لا تشتري شيئًا من ماله».[2]

[1]- دبيان دبيان، المرجع السابق، ج17، ص 641.

[2]- سبق تخريجه.

نوقش: على أنه محمول على الاحتياط من ماله[1].

2- من المعقول: أن الولي غير الأب متهم بمحاباة نفسه وينصر إلى مصلحته، لا إلى مصلحة القاصر[2].

القول الثاني: يجوز للولي غير الأب بيع وشراء مال القاصر لنفسه وبيع ماله للقاصر، إن كان في ذلك حظ وصلاح للقاصر، وبه قال الحنفية وذهب المالكية إلى جواز ذلك مع كراهته[3].

واستثنى أصحاب هذا القول القاضي ووصيه: فلا يجوز لهم البيع والشراء من مال القاصر لأنفسهم مطلقًا[4].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن القياس.

قال تعالى: **﴿وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء، الآية 34].**

وقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة، الآية 220].**

إن كان في بيع الولي ماله للقاصر وشراء مال القاصر لنفسه والمصلحة ونضر في أموال القصر، جاز لأن ذلك مما دلت عليه الآية وأمرت به[5].

3-من القياس: إن الوصي قائم مقام الأب في الولاية فجاز له ذلك قيسًا على الأب[6].

---

[1]- خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 293.

[2]- المرجع نفسه، ص 94.

[3]- الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 428، 429.

[4]- دبيان الدبيان، المرجع السابق، ج17، ص 642.

[5]- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 781.

[6]- خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 292.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن الأب معروف بالشفقة على ابنه وترك عطاء نفسه لولده، لوفرة شفقته عليه بخلاف الوصي[1].

القول الراجح: إن القول الراجح والله أعلم هو القول الأول بعدم جواز بيع الولي من مال القاصر لنفسه، لأنه متهم بمحاباة نفسه، ونضر في مصلحته هو.

ثانيًا: بيع مال القاصر نسيئه

اختلف الفقهاء في بيع مال القاصر نسيئه بين مجيز ومانع إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: يجوز للولي بيع مال نسيئه إن رأى في ذلك مصلحة كأن بيعه بأزيد من ثمنه[2] وبه قال المالكية[3]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[4].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن والمعقول.

1-من القرآن:

قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة، الآية 220].**

وقوله تعالى: **﴿وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء، الآية 34].**

دلت الآية الكريمة أنه كان في البيع نسيئه خير وصلاح لليتيم و من في حكمه جاز للولي التصرف بها، وكان ذلك من قربان مال اليتيم والقاصر بالتي هي أحسن[5].

---

[1]- المرجع السابق، ص 294.

[2]- النووي: روضة الطالبين، المرجع السابق، ج4، ص 188.

[3]- خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 302.

[4]- الشيرازي، المرجع السابق، ص 275. ابن قدامه: المرجع السابق، ج6، ص 480.

[5]- النووي، المرجع نفسه ، ص 188.

2-من المعقول:

إن التصرف في مال القاصر مبني على المصلحة، فإن كان في البيع نسيئه مصلحة وخير له ملك الولي التصرف فيها وجاز له ذلك[1].

شروط جواز بيع مال القاصر نسيئة عند الشافعية ما يلي: [2]

- أن يشهد إذا باع.
- أن يأخذ عليه رهنًا.
- أن يبيع لميسور ثقة.
- أن يكون الأجل قصيرًا احتياط.

القول الثاني: يجوز للولي بيع مال القاصر نسيئه إذا كان الأجل يسير، أما إذا كان الأجل فاحشًا فلا يجوز ذلك وإليه ذهب الحنفية[3].

أدلتهم: استدلوا على ذلك بما يلي:

قالوا: أن الأجل اليسير معفون عنه قيسًا على الغبن اليسير[4].

كما أن الولي يملك التجارة في مال القاصر والبيع نسيئه من توابع التجارة، فيملكها الولي إن لم يلحق عليه ضرر من جحود وغيره، ولم يكن الأجل فأحسن بحيث لا يباع به[5].

---

[1]- عبد العزيز بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 775.

[2]- النووي: معنى المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص 288.

[3]- خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق، ص 303.

[4]- المرجع نفسه، ص 303.

[5]- عبد العزيز بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 480.

القول الثالث: لا يجوز بيع مال القاصر نسيئه وبه قال بعض الحنابلة[1].

أدلتهم: إن في البيع نسيئه تغرير بمال القاصر، وأن البيع نقد أحوط.

و**نوقش:** أن الرهن أزال التغرير[2].

القول الراجح: إن القول الراجح هو القول الأول بجواز بيع مال القاصر نسيئه إن كان في ذلك مصلحة لأن تصرفات الولي في أموال القصر منوط بتحقيق المصلحة لهم.

ثالثًا: بيع عقار القاصر

اختلف الفقهاء في مدى جاوز تصرف الولي بيع عقار القاصر فمنهم من أجاز ذلك على الإطلاق ومنهم من قدر ذلك بشروط ومنهم من أجاز ذلك للولي الأب دون غيره[3] وسنبين ذلك على النحو التالي:

قال الحنفية: يجوز للولي الأب محمود السيرة أن يبيع عقار القاصر بقيمة المثل أو أكثر من قيمة المثل، ولا يجوز ذلك للوصي عند متأخري الحنفية إلا لضرورة كقضاء دين عليه لا وفاء له إلا ببيع العقار ولا ينفد تصره إلا بإجازة من القاضي[4].

قال المالكية: يجوز للولي الأب بيع عقار ولده القاصر، على النضر دون ذكر السبب، لأن تصرف الأب يحمل على الشفقة والاحتياط لولده بخلاف الوصي[5]، فلا يجوز له ذلك.

---

[1]– ابن قدامه: المرجع السابق، ج6، ص 480.

[2]– المرجع نفسه، ص 480.

[3]– باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص 49.

[4]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج30، ص 133.

[5]– ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد،(ت: 803هـ) المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد، مؤسسة أحمد الحمثور للأعمال الخيرية،د م ن، ط1، 1435هـ– 2014 م، ج6، ص 458.

قال "**ابن رشد**":«لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه حصرها أهل العلم بالعدد» [1].

عدها المالكية في أحد عشر وجه على النحو التالي: [2]

- النفقة التي يتوقف معاشهم عليها.
- الوفاء بدين يوقف على بيعة.
- الخوف عليه من ظالم يأخذه غصبًا أو يعتدي على ملكه ولا يمكنه رده.
- أن يبيعه بغبطة ظاهرة أي بأكثر من قيمة المثل بكثير.
- أن يكون العقار موظف عليه ضريبة فيباع ليشتري مالاً ضريبة عليه.
- أن يكون عليه شركة فيباع ليشتري له عقار مستقل لا شركة فيه لإبعاده على خطر الشركة.
- أن يكون مشترك وغير قابل للقسمة، فيبيع الشريك قسمته فيباع مع بيع الشريك.
- أن يخاف عليه الهلاك والحرب، وليس له ما يعمر به أو يكون البيع أحط له.
- قلة ربحه وغلته أولهم لكن له غلة، فيبيعه ليشتري له عقارًا ربحه وفير.
- أن يكون بين جيران سوء، فيباع ويشتري له عقار آخر بين جيران صالحين.

مخافة انتقال العمارة عنه وبقاؤه منفرد.

قال الشافعية لا يجوز للولي بيه عقار القاصر إلا في موضعين:

الأول: أن تستدعي الضرورة إلى بيعه كأن يكون في حاجة إلى نفقة وليس له مال غيره ولم يجد من يقرضه[3].

---

[1]– المواق، المرجع السابق، ج6، ص 654.

[2]– وهبه الزحيلي: المرجع السابق، ج5، ص 430. الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 107. الحبيب ابن طاهر، المرجع السابق، ج5، ص 436.

[3]– الشيرازي، المرجع السابق، ج3، ص 273.

الثاني: أن يبيع العقار بغبطة ظاهرة كأن يبيعه بأكثر من قيمته بالثلث أو أكثرن لأن بيعه في هذه الحالة فيه حظ له فجاز[1].

وقال الحنابلة: يجوز للولي بيع عقار القاصر، إن كان في ذلك حظ ومصلحة للقاصر وإلا لم يجز له ذلك[2].

قال تعالى: **﴿وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء، الآية 34].**

إذا كان في بيع عقار القاصر حظ وصلاح كان من قرب مال اليتيم بالحسنى.

ولقد شدد الفقهاء في بيع العقار، ووضعوا شروط، لأن وجود العقار أحظ للقاصر، وقد حثوا على شرائه له.

إن وجود العقار من صالح القاصر، وبيعه دون سبب من الأسباب التي ذكرها تضيع لهذه المصالح[3].

الفرع الثاني: إجارة مال القاصر وتنميته

على الولي أن يدير مال القاصـــر وينميه له وذلك عن طريق الاجارة والمضـــاربة بالتجارة.

أولاً: إجارة مال القاصر

اتفق الفقهاء على جواز إجارة الولي مال القاصـــر الذي تحت ولايته إن كان في ذلك صلحًا له[4].

وسأذكر أقوال الفقهاء المذهب على النحو التالي:

---

[1]– الشيرازي ،المرجع السابق،ج3، ص 274.

[2]– ابن قدامه، المرجع السابق، ج6، ص 341.

[3]– الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 139.

[4]– باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص 65. الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 156.

قال الحنفية: للولي أن يؤجر مال القاصـر، ونفسـه، بأكثر من أجرة المثل أو بأقل منه بقدر ما يتغابن به الناس[1].

قال المالكية: إن الولي يملك كل تصـرف فيه مصـلحة ونضـر للقاصـر في ماله، كما قالوا أن الوصي يملك التجارة والإجارة نوع من أنواع التجارة فملكها وجاز له التصرف بها[2].

قال الشـافعية: «للولي إجارة الطفل وماله أبًا كان أو وصـيًا أو قيمًا إن رأى في ذلك مصلحة»[3].

قال الحنابلة: «لو أجر ولي اليتيم ماله... ثم بلغ الصبي ورشد... لم تفسخ الإجارة إلا أن يؤجر مدة يعلم بلوغه»[4].

وعليه فإن الفقهاء متفقون على جواز إيجار مال القاصر ونفسه، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة، الآية 220].**

وقوله تعالى: **﴿وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُـدَّهُ﴾[الإسـراء، الآية 34].**

أمر الله عزّ وجلّ في الآيتين الكريمتين بالإصـلاح والإحسـان في أموال اليتامى وتصرف بالإيجار مال القاصر من باب الإحسان والإصلاح في ماله.

إن الولي مأذون له في التصـرفات الدائرة بين النفع والضـرر كالبيع والتجارة، وكذلك الإجارة لأنها نوع من أنواع التجارة.

---

[1]– وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 429.

[2]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 835.

[3]– النووي: روضة الطالبين، المرجع السابق، ص 250.

[4]– البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح دين(وفاة) الروض المربع، شرح زاد المستنقع، تعليق السعداوي، دار المؤيد، د م ن، د ط، د ت، ص 412.

جاء في كتاب التفسير في قوله تعالى: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء، الآية 34] قولان أحدهما حفظ أصـــوله وثماره، والثاني التجارة بماله والإجارة نوع من أنواع التجارة فكانت مما دعت إليه الآية[1].

مسألة: بلوغ الصبي في فترة الإجارة وقبل انتهاء المدة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا بلغ الصـــبي في فترة الإيجار وقبل انتهاء المدة ملك الخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسخ، إن كانت الإجارة على نفسه، أما إن كانت على ماله فلا خيار له[2]. وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية.

أدلتهم: استدلوا على ذلك بما يلي:

إن عقد الإيجار عقد قصـد به المنفعة وهو صـحيح من الولي في حال أن القاصـر لا يملك التصرف في نفسه، وإذا ثبت له التصرف ملك الخيار[3].

أما المال فلا خيار له لأنه عقد لازم، والأب يملك التصـــرف فيه، فلا يبطل لأنه عقد على منفعة[4].

القول الثاني: لا تنفسخ الإجارة ولا يملك الخيار، وبه قال الحنابلة[5].

---

[1]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،(ت: 540هـ) النكت والعيون، تحقيق السيد بن عبد المقصود بنعبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط ، د ت ، ج3، ص 241.

[2]– الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 586.

[3]– القادوري، المرجع السابق، ج7، ص 3673.

[4]– المرجع نفسه ج7، ص 3674.

[5]– برهان الدين: أبو إســحاق بن محمد بن عبد الله،(ت:1435هـ) المبدع في شــرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418– 1997، ج4، ص 424.

دليلهم: أن عقد الإيجار عقد ملزم فلا يجوز فيه الخيار بعد البلوغ[1].

القول الثالث: فرق أصحاب هذا القول بين إن كان يعلم بلوغ الصبي في فترة الإيجار، أو لم يكن يعلم، قالوا إن كان يعلم فسخ العقد، وإن لم يكن يعلم لم يفسخ، مثال لو كان يبلغ من العمر أربعة عشر سنة وأجر الولي ماله لمدة ثلاث سنين بطل العقد[2].

القول الراجح: إن القول الراجح هو القول الثاني بعدم فسح الإيجار مطلقًا لأنه عقد لازم.

ثانيًا: تنمية مال القاصر فيه الاتجار والمضاربة

1- الاتجار بمال القاصر:

اتفق الفقهاء أن للولي أن يتجر في أموال القاصر، الذي تحت رعايته، واختلفوا في هل يكون تصرفه على سبيل الجواز والوجوب على ثلاث أقوال[3]:

[1]- الروياني: أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل،(ت: 502هـ)، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد ،دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 2009م، ج7 ص149.

[2]- البهوتي، المرجع السابق، ج2، ص255

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المرجع السابق، ج45، ص166

القول الأول: يجوز للولي الاتجار بأموال القاصـر وتنميتها لهم، لأن ذلك أصـلح لهم وأوفر، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حنفيةً ومالكيةً وحنابلةً [1].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر نذكر من بينها ما يلي:

روى عن "**عمر بن الخطاب**" أنه قال: «اتبعوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة» [2].

في الحديث دلال على الإذن بالاتجار في أموال اليتامى.

قال النبي ﷺ:«من ولي يتيمًا وله مال فلا يتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» [3] .

حملوا الأمر في الحديث على جواز الاتجار بمال اليتيم، ومن هم في حكمه، كما له أن يدفعه لمن يتجر فيه.

القول الثاني: قالوا يندب للولي أن يتجر بأموال اليتامى، وبه قال "**الجصـــاص**" من الحنفية وبعض الشافعية [4] .

استدلوا بأدلة القول الأول وحملها على الندب.

القول الثالث: يجب الاتجار بأموال القاصر بقدر النفقة والزكاة وهو مذهب الشافعية[5].

استدلوا بأدلة القول الأول وحملها على الوجوب.

القول الراجح: إن القول الراجح والله أعلم هو أن الاتجار في أموال اليتامى وتنميتها مندوب ومستحب، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة اليتيم وتنمية لماله.

---

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج45، ص 166.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– محمد بن عبد العزيز النامي، المرجع السابق، ص 111.

[5]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج45، ص 146.

2- المضاربة بمال القاصر:

اتفق الفقهاء في جواز دفع الولي مال اليتيم للغير مضاربةً، واختلفوا في الولي بضارب في مال اليتيم بنفسه إلى قولين.

القول الأول: جواز المضاربة في مال القاصر سواءً بنفسه أو دفعه لمن يضارب فيه، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية في قول[1].

جاء في تعليل المختار «وللوي أن يدفع المال مضاربةً، ويعمل هو فيه مضاربةً، لأنه قائم مقام الأب وللأب هذه التصرفات فكذا الوصي فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك»[2].

اشترطوا لجواز المضاربة بأموال اليتامى شروطًا نذكرها على النحو التالي: [3]

- الإيجار في الأماكن الآمنة.
- أن يدفعها لأمين كأن يتجر بها.
- عدم التعزيز له.
- أن يشهد إذا كان مضارب بنفسه.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الأثر.

حينما روي عن "**عائشة رضي الله عنها**": «أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر»[4].

---

[1]- الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 149.

[2]- الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط)، (1356؛ 1937)، ج5، ص 69.

[3]- الكساني، المرجع السابق، ج6، ص 588. ابن قدامه، المرجع السابق، ج6، ص 339.

[4]- **شمس الدين** : عبد الرحمان بن قدامه المقدسي،(ت:682هـ) الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن محسن التركي ، هجر لطباعة و نشر ، القاهرة ، ط1 ، 1415هـ-1995م ، ج3 ص 376. ابن قدامه المرجع السابق ج6 ص 310.

وعن "**القاسم بن محمد**" قال: «كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ودفعته مقارضةً فبورك لنا فيه»[1].

إن في الآثار دلالة على جواز الاتجار بأموال اليتامى والمضاربة بها وكذا من كان في حكمهم من القصر لأن في ذلك صلاح لهم.

إن الولي يملك دفع مال القاصر مضاربةً إلى الغير فيملك أن يضرب به بنفسه كذلك.

نوقش: على أنه قياس مع الفارق[2].

القول الثاني: يجوز للولي دفع مال القاصر مضاربةً إلى الغير، ولا يجوز له أن يضارب به هو بنفسه، وبه قال الحنابلة، وكره المالكية العمل به إلا أن تكون تطوع[3].

قال بن رشد الجد" للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، لأنه ينضر له بما ينضر لنفسه، ...ويكره له إن يعمل به هو مضاربة"[4].

دليلهم: إن الولي لو ضارب هو بمال القاصر بنفسه كان متهما بمحاباة نفسه، على حساب اليتيم والقاصر، وإنه متهم بنضر غلى مصلحة نفسه[5].

---

[1]– أخرجه **عبد الرزاق الصنعاني(ت211هـ)**: في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم و الالتماس فيه ،حديث رقم6984.المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ، المجلس العالمي، الهند، ط2، 1403هـ،ج4 ص66 . **أبو بكر بن أبي شيبة(ت235هـ)** :في مصنفه ،كتاب الزكاة ،باب ما قالوا في مال اليتيم زكاته ومن كان يزكيه، حديث رقم 10114. المصنف في الأحديث والأثار، تحقق كمال يوسف الحوت مكتبة الراشد، الرياض،ط1، 1409هـ،ج2 ص379.

[2]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص825 .

[3]– دبيان الدبيان، المرجع السابق، ج17، ص 610.

[4]–ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد،(ت: 595هـ) البيان و تحصيل، حققه محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ–1988م، ج12، ص468 .

[5]– دبيان الدبيان، المرجع نفسه، ج17، ص611.

الراجح: إن القول الراجح والله أعلم هو القول الأول بجواز المضـاربة في مال القصـر سـواءً كان الولي هو المضـــارب أو دفعه لغيره، لأنه قد يتعذر على الولي إيجاد من يضـــارب في مال القاصر، وبقاء المال محبوسًا ليس في مصلحته.

خلاصة الفصل:

لقد تنولنا في هذا الفصل المعنون بأحكام الولاية على مال القاصر والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تحدثنا فيه عن المعاملات الملية للقاصر ونفقة من ماله وخلصنا من خلاله، إلي وجوب إخراج زكاة مال القصر على الولي وذلك حسب رأي الجمهور وخلافا للحنفية، كما تجب إخراج زكاة الفطر من ماله إن كان له مال وخرجها عنه وليه، وكذلك جوز حجه ويقع منه تطوعا كلا ما تكون النفقة من ماله إن كانت بقدر نفقة الحضر، وإلا فلا وأن يشتري له الأضحية و يوسع عنه في نفقة بقر ماله ، و يجوز للولي الأكل من مال القاصر إن كان فقيرا ذو حاجة ، ولا يلزمه رد مأكل عند يساره.

أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن تصرفات الولي في المعاملات المالية للقاصر ولتي قسمنها إلى قسمين: تصرفات ضارة وتصرفات دائرة بين نفع وضرر خلصنا في الأولى إلى عدم جواز قرض مال القاصر وإعارة إلى إذا كان فيه مصلحة له، ولا يجز للولي هبة مال بعوض إلا إذا كان العوض أكبر من قيمة الهبة، كما يجوز وصية الصبي المميز عند لجمهور لان ترف بها لا ينفذ إلا بعد الموت، لا يجوز للوصي أن يرهن مال القاصر في دين نفسه لان فيه مضرة على القاصر.

ولم بجز له بيع وشراء مال القاصر لنفسه لما فيه من تهمة، كما وضع لفقهاء شروطا لجواز بيع عقار القاصر، وبيع ماله نسيئة، ويجوز تنميته والمضاربة به.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، أتم على الخلق نعمة ظاهرة و باطنة وشــرفهم بمعرفته، وأعلى مقامهم بالعبودية له وصلاة و سلام على الرحمة المهداة وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد :

لقد توصـــلنا من خلل بحثنا هذا إلي جملة من النتائج و توصـــيات نذكرها على النحو التالي:

أولا: النتائج

– تعرف الولاية على المال بأنها: قيام شـخص كبير راشـد على شـخص قاصـر في تدبير شؤونه المالية، من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق.

– السـفيه والمجنون والمعتوه والصـبي هم الذين يطال عنهم الحجر وتقام عنهم الولاية باتفاق أهل العلم، نظرا لقصورهم على تسيير وتدبير شؤونهم خاصة المالية منها.

– تثبت الولاية على المال للأب ثم وصيه ثم الجد ثم القاضي بهذا ترتيب.

– تنتهي الولاية المالية على القاصر ببلوغه عاقلا راشدا.

– يجب على الولي مراعاة مصلحة القاصر في كل تصرفاته.

– وجوب الزكاة في مال القاصـــر ويقوم الولي بإخراجها، كما يلزمه إخراج زكاة الفطر من ماله .

– جواز شراء الولي الأضحية للقاصر لما فيها من تخفيف عنه وجبر للخاطر.

– ينفق الولي على القاصـــر بالمعروف وبقدر دون إســـراف ولا تقتير كما ينفق على ولي القاصر وأولاده إن كانوا فقراء غير قادرين على الكسب.

- يجوز للولي الفقير الأكل من مال القاصر بقدر حاجته.

- لا يجوز للولي التصـرف بما فيه ضـرر للقاصـر كالقرض و الهبة من ماله و كذا الإعارة ، كما لا يمكنه إن يبيع عقار القاصر إلا إذا دعت الحاجة إلا ذلك .

- للولي أن يتاجر بمال القاصر وينميه له.

ثانيا: التوصيات

- إقامة الرقابة على الأولياء و الأوصياء بشكل دوري وذلك من طرف السلطة المعنية.
- إقامة دورات عن كيفية إدارة أموال القاصـــر وتســـيرها، ومن أجل نشـــر الوعي في المجتمع.
- البحث في جنايات القاصر و ما يتعلق بها من تصرفات مالية كإخراج الدية و غيرها
- البحث في حكم تصرفات القاصر المالية ، و بيان ما يمكنه تصرف به وما لا يمكنه.

-

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الحديث النبوي الشريف

1. ابن ماجه : محمد بن يزيد(ت273ه) . سنن بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د م ن ، د ط ، د ت ، 784.

2. أبو بكر بن أبي شيبة(ت235ه) ، . المصنف في الأحديث والأثار، تحقق كمال يوسف الحوت مكتبة الراشد، الرياض،ط1، 1409ه،ج2 ص379.

3. أبو داوود سليمان بن الأشعث (ت 275) ، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنوط، دار الرسالة، د.م.ن، ط01، 1430ه- 7.الترمذي(ت 279) ،

4. البخاري : أبو عبد الله (ت 257ه) في . الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طرق النجاة، د م ن، ط01، 1422ه.

5. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني(ت458) ، الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القاهر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424؛ 2003

6. الترمذي:محمد بن عيسى(ت279) تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. ط ، 1998م، ج02، ص 398.

7. الطبراني سليمان بن أحمد (ت: 360ه) . المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتب ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415ه- 1994م،

8. عبد الرزاق الصنعاني(ت211ه) .المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ، المجلس العالمي، الهند، ط2،

9. مسلم : الحجاج بن مسلم،(ت 261) ، المسند صحيح المختصر، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، ج 03، ص 1165.

10. النسائي :أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ، (ت303) . المجتبي من السنن –سنن النسائي- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1463، 1986م، .

ثالثا: كتب الفقه والأصول

11. ابن النقيب أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة المناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982 .

12.ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، (ت: 728 هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404- 1984،

13.ابن رشـــد الجد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشـــد،(ت: 595هـ) البيان و تحصـــيل، حققه محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م،.

14.ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد،(ت1401) المختصـــر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد، مؤسسة أحمد الحمثور للأعمال الخيرية، ط1، (1435؛ 2014)،.

15.ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(ت620 :)المعنى، تحقيق عبد الله حسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1406- 1986،.

16. ابن منظور: ابن الفضـــل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت711)، لســـان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط 3)، 1419هـ -1999م،.

17. ابن نجيم: زين العابدين ابن ابراهيم بن محمد (ت: 817)، البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418م-1998م،.

18.أبو الحســين يحي بن أبي الخير ســالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشــافعي، تحقيق محمد النوري، دار المناهج، جدة، ط1، 1421؛ 2000،.

19.أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961م.

20. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د ت، د ط.

21. أحمد الحصـري، الولاية والوصـاية والطلاق في الفقه الإسـلامي للأحوال الشـخصـية، دار الخيل، بيروت، ط02، 1412هـ-1992م.

22.أحمد بن محمد بن حسن، شرح زاد المستنقع، د ن، د م، د ط، د ت.

23.أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، د ن ، بيروت، د ط، 1990م.

24.الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، د ط، 1997م.

25. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، د ت، د ط.

26. برهان الدين: أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله،(ت:1435هـ) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418- 1997،.

27.بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في جنود المذاهب الفقهية والقوانين، مطبعة المنار، القاهرة، ط01، 2011م.

28.بن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت:1421)، زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، د-م، ط01، 1442هـ.

29.بن قدامة: موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1406هـ-1996م.

30.البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت،.

31. بيبة بن حافظ، " ولاية الأصلية على مال القاصر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 1 ، 2020م.

32. التسولي: أبي الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، تصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ-1998م.

33.الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، (1431؛ 2010.

34.جلال الدين السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر،(ت:311هـ)الدرر المنثورة، دار الفكر، بيروت، (د ط ، د ت.

35.الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد (ت398)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1430هـ، 2009م.

36.الحاجة نجاح الحلبي: فقه العبادات على المذهب الحنفي، د ن ، د م ن ، د ط ، د ت .

37.الحافظ بن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد (ت852:) فتح السلام وشرح عمدة الأحكام، جمع وتهذيب وتحقيق أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، د ن ، د م ، د ط ، د ت .

38.الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2 ، 1426هـ؛ 2005.

39.الحطاب الرعيني: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت:954هـ) مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل، ضبط زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د م، د ط، د ت،.

40.حمدي حرامرة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، الجامعة الإسلامية، 2010-1413.

41.خالد بن علي بن محمد بن محمود بن علي المسيقح، الإفادة من مال اليتيم في عقود المعوضات والتبرعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط سنة 36، عدد 125، 1424هـ؛ 2004.

42.دبيان الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2 ، 1432،.

43.الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 846)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د، ط)، 1986م.

44.الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل،(ت:502هـ) بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، د م، ط1، 2009.

45.الساعي مصطفى، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتركات)، المطبعة الجديدة، دمشق، د،ط) 1977م.

46.السبكي: محمد محمود خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق أمين محمد محمود خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1351؛ 1353.

47.السبكي: محمد محمود خطاب،(ت: 757هـ)، إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق لمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، د م ن، ط4، 1397؛ 1977،. مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، عبادات دينية ومالية ذات صلة بالعيد، مجلة البحوث الإسلامية، د م ب، عدد 62، د ت.

48.سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط06، 2003م-1424هـ.

49.السواسي: كمال الدين بن عبد الواحد (ت861هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.

50.الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس ، (ت: 204)، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 2001م،.

51.الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، (ت: 977هـ)، مغنى المحتاج، عناية محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418؛ 1997،.

52.شـمس الدين : عبد الرحمان بن قدامه المقدسـي،(ت:682هـ) الشـرح الكبير، تحقيق عبد الله بن محسن التركي ، هجر لطباعة و نشر ، القاهرة ،(ط1)،(1415هـ؛1995م)، ج3 ص 376. ابن قدامه المرجع السابق.

53.شمس الدين: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424- 2002،.

54.الشـوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله،(ت:1250هـ) نبل الأوطار، تحقيق عاصـم الدين الضابطي، دار الحديث، مصر، ط1 ، 1413هـ؛ 1993 ،.

55.الشـيرازي: ابن إسـحاق إبراهيم بن علي،(ت: 476هـ)، المذهب في فقه الشـافعي، تحقيق وتعليق، محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1418- 1996.

56.الشـــيرازي: أبو إســـحاق إبراهيم بن علي،(ت: 476هـ) المهذب، تحقيق محمد زحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، (1417؛ 1996)،.

57.صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، د ط، 1954م.

58.صـمداني هجيرة نشـيدة، حقوق الطفل بين الشـريعة والقانون، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، بن عكنون-جامعة الجزائر، 2011-2012م.

59.الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت671)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط01، 1427هـ-2006م، ج03.

60.الطبري: محمد بن جرير الطبري،(ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، د م ن ، ط1، 1422هـ- 2001م، ج9.

61.عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسـة الشـريعة الإسـلامية، مؤسسـة الرسـالة ناشـرون، بيروت، ط01، 1425هـ-2005م.

62.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1993م،.

63.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1994م.

64.عبد الوهاب خلافة، أحكام الأحوال السطحية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1357- 1938.

65.عليش: محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شـرح مختصـر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط01، 1409م-1989.

66. القادوري: أبو الحسن أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428- 2006.

67.القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق لجنة مختصـــة من المحققين بإشـــراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431؛ 2010.

68.قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م.

69.القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ط ، 1427هـ-2006م.

70.الكاسـاني، علاء الدين أبي بكر بن مسـعود، بدائع الصـنائع، تحقيق محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424؛ 2003.

71.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت: 540هـ النكت والعيون، تحقيق السيد بن عبد المقصود بنعبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط ، د ت .

72.محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د ن ، د ط ، د ت.

73.محمد الخضري بك، أصول الفقه، د ن ، ط 6، 1969، ص 93.

74.محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، بيروت، ط 1، 1414هـ-1993م.

75.محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على شرح المنهاج، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، محمد بن عبد العزيز النُميُّ، الولاية على المال، د.د.ن، د.س.ن، ط01، 1433هـ-2012م.

76.محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416؛ 1994.

77.محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشـــر، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

78.محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، ط01، 1417هـ-1997.

79.محمد عميم الإحســـان المجددي البركي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م-1424هـ.

80.محمد مصطفى شلبي، إحكام الوصية والأوقاف، دار الجامعة، بيروت، ط4، 1402- 1982 ،

81. المرداوي: علاء الدين ابن الحسـن علي بن سـليمان بن أحمد (ت:885)، الانصـاف، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ-1998م.

82.مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 1420هـ-2004م.

83.مصـــطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشـــافعي، دار القلم، دمشـــق، ط4، 1413- 1992 .

84.الموصـــلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط ، 1356 - 1937 .

85.النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت: 676) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د م، د ط، د ت.

86.النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 ، 1416؛ 1991 .

87.الهيثمي: أبو الحســـن نور الدين علي بن أبي بكر، المرجع الســـابق. ليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، د ط، 1414- 1994، ج3.

88.وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط1 ، 1410هـ-1990م.

89.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1404هـ-1984م.

90. رابعا: كتب اللغة

91.ابن منظور: ابن الفضـــل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت711)، لســـان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3 ، 1419هـ -1999م.

92.أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، د ن، بيروت، د ط، 1990م.

93.الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 846)، مختار الصـحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د ط ، 1986م .

94. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

95.محمد عميم الإحسان المجددي البركي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م-1424هـ.

96.خامسا: المذكرات والأطروحات الجامعية

97.أحمد بن عبد الكريم المطوع، أحكام الولاية المالية على العصر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ- 1432هـ.

98.أحمد بن عبد الكريم المطوع، أحكام الولاية المالية على القصر، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431؛ 1432

99.باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م.

100. حسن النوري، حوار من الأهلية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1953م.

101. ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

102. عبد الحق حميش، أحكام الأب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، (1408هـ، 1988).

103. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان، المرجع السابق، ص 756، باسم حمدي حرارة سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431؛ 2010،.

104. فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة، كلية، 2007-2008،

105. محمد بن علي محمود يحي، إحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

106. محمد جلال الدين مباركي، الأهلية القانونية، دراســـة مقارنة، مذكرة لنيل الماجســـتير، جامعة الحقوق، 2001-2002م.

107. مسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2005-2006م.

108. الهادي معيفي، سلطة الولي على مال القاصر في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون وقانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014م.

109. هشام عبد الحواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية، ،جامعة الأزهر، غزة2013-2014م.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ليوخي نجيمة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200327512

الصادرة بتاريخ: 2016/10/24 عن دائرة: جبل مساعد

المسجل بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه ومقارنة وأصوله تحت رقم التسجيل: 191635103917

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الولاية على مال القاصر في الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بركات ورده

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبه

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201952851

الصادرة بتاريخ: 22 . 10 . 2017 عن دائرة: اولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن اصوله تحت رقم التسجيل: 194635097128

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الولاية على مال القاصر في الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

فهرس

سور وآيات القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	220	51-55-69-71-72-79-80-81
﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	59
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	256	37
« فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»	282	25
آل عمران		
« وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»	173	12
النساء		
وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	02	64
« وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا »	06	25-33-38-61-63-65
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	10	55-65-69
« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا»	25	10-25

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ»	29	26
«وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ»	127	10
«وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً»	141	30
المائدة		
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»	01	26
الأنعام		
وَلاَتَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام، الآية 152]،	152	71-65
الأنفال		
«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»	72	9
سورة التوبة		
«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»	71	08
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	44-42
يوسف		
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾	38	58
النحل		
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى﴾	61	56
الإسراء		

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	26	56
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	34	65-71-72
الحج		
﴿أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	78	53
النور		
« وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ		35
الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	67	53
العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ العنكبوت	08	57
لقمان		
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	15	57
الرحمان		
«حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ»	72	19
« فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ»	55	19
الطلاق		
﴿وَإِن كُنّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ﴾	06	59
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	26	61
المزمل		
«رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلً»	09	12

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«أيَّما امرأة نكحت بغير إذن وليَّها فنكاحها باطل، فإنَّ بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»	11
«رفع القلم عن ثلاث: على النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»	30-35-37-44-48
:« فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»	42
« آلا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة»	43
« ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكله الصدقة»	43
فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»	46
«أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»	56-59
«أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة»	56-
« يد المعطي العليا ويد أيمن تعلوا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»	56

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»	**58**
«إن أطيب ما أكلتهم من كسبكم وأولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا مرئيًا»	**58**
« من أحق الناس بصحبتي» قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»	**59**
:« يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خدمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»	**60**
«إنّما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، أليس قال رسول الله ﷺأنت ومالك لأبيك»، فقال: "**أبو بكر رضي الله عنه**": « إرضى بما رضي الله به»	**62**
«أنت ومالك لأبيك»	**62**
«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»	**62**
«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن ولدكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا مريئًا»	**62**
:« ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال النبي ﷺ: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل	**64**
«كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل»	**66**

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: حقيقة الولاية

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الولاية..... 8

المطلب الأول: التعريف بالولاية 8

الفرع الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحا. 8

الفرع الثاني: مشروعية الولاية..... 10

الفرع الثالث:ألفاظ ذات صلة بالولاية 11

الفرع الرابع: أقسام الولاية 13

المطلب الثاني: الولاية على المال وأنواعها 16

الفرع الأول: تعريف الولاية المال..... 17

الفرع الثاني: أنواع الولاية القاصرة 18

المطلب الثالث: مفهوم القاصر 19

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 19

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 19

المبحث الثاني: ترتيب وشروط الولاية المالية وانتهائها.....22

المطلب الأول: الذين تثبت عليهم الولاية.....22

الفرع الأول: الصغير (الصبي). 22

الفرع الثاني: السفيه 24

الفرع الثالث: المجنون. 27

الفرع الرابع: العته. 27

المطلب الثاني: ترتيب الاولياء على المال وشروطهم 28

الفرع الأول: ترتيب الأولياء على المال 29

الفرع الثاني: 30

المطلب الثالث: انتهاء الولاية 32

الفرع الأول: أسباب انتهاء الولاية 32

الفرع الأول: البلوغ 34

الفرع الثاني: الرشد 37

الفصل الثاني: أحكام الولاية على مال القاصر في الفقه الاسلامي

تمهيد 40

المبحث الأول: حكم تصرف الولي في العبادات المالية للقاصر والنفقة من ماله 41

المطلب الأول: تصرفات الولي في العبادات المالية للقاصر 41

الفرع الأول: الزكاة من مال القاصر 41

الفرع الثاني: حج الصبي وأضحيته..... 48

المطلب الثاني: النفقة من مال القاصر. 53

الفرع الأول: النفقة على القاصر ومن تلزمه نفقتهم..... 53

الفرع الثاني: أكل الولي من مال القاصر 61

المبحث الثاني: حكم تصرفات الولي في المعاملات المالية للقاصر..... 68

المطلب الأول: التصرفات الضارة في مال القاصر. 68

الفرع الأول: القرض والإعارة من مال القاصر..... 68

الفرع الثاني: الهبة والوصية والرهن..... 73

المطلب الثاني: تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضرر. 78

الفرع الأول: بيع مال القاصر 78

الفرع الثاني: إجارة مال القاصر وتنميته 84

خلاصة الفصل: 92

خاتمة..... 94

قائمة المصادر والمراجع 96

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم 110

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية 113

فهرس المحتويات 116

ملخص الدراسة

تناولنا في بحثنا هذا الولاية على مال القاصـر في الفقه الإسـلامي المفاهيم الرئيسـية للولاية وحكمها وأقسـامها والألفاظ ذات الصـلة بها عامة، ثم الولاية على المال خاصـة والفئة التي تحتاج إلى هاته الولاية المالية وبينا الولاية على المال وأسباب انتهائها.

ومن ثم أدرجنا الجانب التطبيقي فيما يخص أحكام تصـرفات الولي على مال القاصـر وبينا مذاهب الفقهاء في ذلك على ظرفين العبادات والمعاملات، وبينهما آراء الفقهاء في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الولاية المالية ، المال، القاصر

summary

In this research, we dealt with guardianship over the money of the minor in Islamic jurisprudence, the main concepts of guardianship, its rule, its divisions and the words related to it in general, then guardianship over money in particular and the category that needs this financial guardianship, and we explained guardianship over money and the reasons for its termination.

Hence, we included the practical aspect with regard to the provisions of the guardian’s actions on the money of the minor, and we explained the doctrines of the jurists in that on the two circumstances of worship and transactions, and between them the opinions of the jurists in that.

Keywords: financial jurisdiction, money, minor